

أحكام الإرث من النظام العام

أحكام الإرث وتعيين نصيب كل وارث في التركة من النظام العام وكل تحايل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلانا مطلقا ومن ثم فلا يسرى على هذا البطلان التقادم المنصوص عليه في المادة ١٤٠ من القانون المدني . ولا يقدح في ذلك القول بأن اعتبار البطلان مطلقا يتنافى مع إمكان إجازة التصرف من الورثة ذلك أنه ليس للورثة أن يجيزوا التصرف باعتباره بيعا وإنما لهم أن يجيزوه على الاعتبار الصحيح بوصفه وصية وفي هذه الحالة تجرى عليه أحكام الوصية التي يجيزها الورثة .
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤/١/٩)

التحايل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث بالنظام العام - هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا ، أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها إلى حرمان بعض ورثته ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .
(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤/٤/٩)

التحايل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث بالنظام العام - هو على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم في الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه . ومتى كانت هذه التصرفات المنجزة جائزة شرعا فإنه لا يجوز الطعن فيها بعدم مشروعية السبب بمقولة إن الباعث الدافع إليها هو المساس بحق الورثة في الميراث إذ لا حق لهؤلاء في الأموال المتصرف فيها يمكن المساس به .
(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/١٢/٧)

التحايل الممنوع على أحكام الإرث - لتعلق الإرث بالنظام العام - هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما أخرجه من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٧/٥/٢٥)

الاتفاق الذي ينطوي على التصرف في حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه ، أو يؤدي إلى المساس بحق الإرث في كون الإنسان وارثا أم غير وارث وكونه يستقل بالإرث أو يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الإجازة ويتاح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا في الاتفاق .
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٧/١١/٢١)

لا يعتبر الوارث قائما مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة طرق الإثبات لأنه فى هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وإنما من القانون مباشرة . ولا تقف نصوص العقود وعباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلا دون هذا الإثبات ، ذلك أن هذه النصوص لا يجوز محاجة الوارث بها إذا ما طعن على العقد بأنه فى حقيقته وصية إلا إذا فشل فى إثبات صحة هذا الطعن . فإذا كان ما يريد الوارث إثباته بالبينة هو أن هذه النصوص وإن كانت فى ظاهرها تدل على تنجيز التصرف إلا إنها لا تعبر عن الحقيقة وأنه إنما قصد بها الاحتيال على أحكام الميراث بستر الوصية فإن اعتماد الحكم المطعون فيه فى رفض طلبه الإثبات بالبينة على صراحة هذه النصوص مصادرة للمطلوب كما أن استكمال العقد الساتر للوصية لجميع أركانه وعناصره كعقد بيع لا يجعله صحيحا لأنه فى هذه الحالة يخفى احتيالا على القانون ومن ثم فإن استناد الحكم المطعون فيه فى رفض طلب الإحالة إلى التحقيق إلى استكمال عقد البيع المطعون فيه أركانه وعناصره القانونية يكون خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٧/٦/٢٢)

التحايل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا ، كاعتبار شخص وارثاً وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/٣/٣١)

التحايل الممنوع على أحكام الإرث ، لتعلق الإرث بالنظام العام ، هو- وعلى ما جرى به محكمة النقض - ما كان متصلا بقواعد التوريث ، وأحكامه المعتبرة شرعاً ، كاعتبار شخص وارثاً ، وهو فى الحقيقة غير وارث ، أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية ، كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ، ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/٧)

إذ كانت المواريث من مسائل الأحوال الشخصية التى استمد الشارع النصوص الخاصة بها من أحكام الشريعة التى يرجع إليها فى بيان الورثة وتحديد أنصبتهم ، وكان الثابت من تقرير الخبير أنه اعتمد فى شأن حصر وتحديد أنصبة ورثة المرحومة إلى الحكم رقم للأحوال الشخصية الصادر للمطعون ضدهما الأولين ضد مورث الطاعنين والذى ورد بأسبابه أنه ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة وفاة وانحصار إرثها فى والدتها - المطعون ضدها الأولى - وشقيقتها وزوجها - المطعون ضده الأخير - ثم تضمن منطوقة أن الأم تستحق الثلث فى التركة أى ثمانية قرايط من أربعة وعشرين قيراطاً والأخت تستحق النصف أى اثنى عشر قيراطاً من أربعة وعشرين قيراطاً تنقسم إليها التركة ويبين من ذلك أن هذا الحكم المتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية باعتبارها دليلاً يخضع من ناحية صحته وقوته وأثره القانونى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأحكام الشريعة الإسلامية ومقتضاها أنه إذا خالف الحكم نصاً ممن القرآن أو السنة أو خالف الإجماع فإنه يبطل ، وإذا عرض على من أصدره أبطله وإذا عرض على غيره أهدره ولم يعمل لأنه لا يجوز قوة الأمر المقضى إلا إذا اتصل به قضاء فى محل مجتهد فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى رقم أحوال شخصية كلى المشار إليه قد خالف نص المادة ١١ فقرة أولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ التى تنص على أن " للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن

وإن نزل " عملاً بقوله تعالى في سورة النساء ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد " بأن خص والدة المتوفاة - المطعون ضدها الأولى - بمقدار ٨ ط من ٢٤ ط تنقسم إليها التركية والأخت الشقيقة بمقدار ١٢ ط من ٢٤ ط من التركية ولم يحدد نصيباً للزوج إذ لم يفتن إلى أنه باحتساب نصيب الزوج تعول المسألة ويكون نصيب الأم - المطعون ضدها - ٨ ط من ٣٢ ط تنقسم إليها التركية وليس من ٢٤ قيراطاً وترتب على ذلك أن الحكم المذكور قد أفتات على النصيب الشرعي للزوج - المطعون ضده الأخير - فخرج على النص وما انتهى إليه الإجماع في حالة العول بعد ثبوت انتفاء شبهة المخالفة عن ابن عباس بما ينقصه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فحجب نفسه عن بحث ما يترتب على إهدار الحكم رقم أحوال شخصية كلى وبيان النصيب الشرعي ميراثاً لأطراف الخصومة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٣)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق الذي ينطوي على التصرف في حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه أو يؤدي إلى المساس بحق الإرث في كون الإنسان وارثاً أو غير وارث وكونه يستقل بالإرث أم يشاركه فيه غيره هو اتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلاً على قواعد الميراث فيقع باطلاً بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة ويباح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفاً في الاتفاق . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٥/١١/١١)

قواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً بما في ذلك تحديد أنصبة الورثة هي - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من الأمور المتعلقة بالنظام العام . وإذ كان الطعن المائل يشمل ما قضى به الحكم المطعون فيه من تعويض موروث وتوزيع قيمته بين المحكوم لهم . وكان المحكوم لهم أما وأخوة للمورث ولا تتساوى أنصبتهم الشرعية في الميراث . فإن الحكم المطعون فيه إذ ساوى بينهم في الأنصبة في مقدار التعويض الموروث يكون قد خالف القانون في أمر متعلق بالنظام العام . (الطعن رقم ١٥٢٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٠)

أحكام الموارث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية والتي استمد منها قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر في حق المسلمين من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير الجماعة . (الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٦/١٤)

مفاد نص المادة ١٣١/٢ من القانون المدني أن جزاء حظر التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة هو البطلان المطلق الذي يقوم على اعتبارات تتصل بالنظام العام لمساسه بحق الإرث . (الطعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٦/٢/٦)

التحليل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث لتعلقها بالنظام العام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً كاعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو العكس وكذلك ما يتفرغ عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية . ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حالة صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يرد إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثة فيه والتصرف المنجز يعتبر صحيحاً سواء أكان العقد في حقيقته بيعاً أو مستترة في عقد أستوفى شكله القانوني . (الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٦/١١/١٢)

إن كون الإنسان وارثاً أو غير وارث ، وكونه مستقل بالإرث أو يشركه فيه غيره إلى غير ذلك من أحكام الإرث وتعيين الورثة وانتقال الحقوق في التركات بطريق التوريث لمن لهم الحق فيها شرعاً ، كل هذا مما يتعلق بالنظام العام . والتحيل على مخالفة هذه الأحكام باطل بطلاناً مطلقاً لا تلحقه الإجازة ، ويحكم القاضي به من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى . وتحريم التعامل في التركات المستقبلية يأتي نتيجة لهذا الأصل ، فلا يجوز قبل وفاة أى إنسان الاتفاق على شئ يمس بحق الإرث عنه ، سواء من جهة إيجاد ورثة غير من لهم الميراث شرعاً أو من جهة الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية أو من جهة التصرف في حق الإرث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه ، بل جميع هذه الاتفاقات وما شابهها مخالف للنظام العام .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٣٤)

إذا حررت زوجة لزوجها عقد بيع بجميع أملاكها على أن يملكها إذا ماتت قبله وحرر هذا الزوج لزوجته مثل هذا العقد لتتملك هي ما له في حالة وفاته قبلها فإن التكليف الصحيح الواضح لتصرفها هذا أنه تبادل منفعة معلق على الخطر والغرر ، وأنه اتفاق مقصود به حرمان ورثة كل منهما من حقوقه الشرعية في الميراث فهو اتفاق باطل . أما التبرع المحض الذي هو قوام الوصية وعمادها فلا وجود له فيه . ويشبه هذا التصرف أن يكون من قبيل ولاء الموالاة ، ولكن في غير موطنه المشروع هو فيه مادام لكل من المتعاقدين ورثة آخرون ، بل هو من قبيل الرقبي المحرمة شرعاً .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٤/٦/١٩٣٤)

التحاييل الممنوع على أحكام الإرث لتعلق الإرث بالنظام العام هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعاً ، كاعتبار شخص وارثاً وهو في الحقيقة غير وارث أو اعتباره غير وارث وهو في واقع الأمر وارث ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل في التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص في حصصهم الشرعية . ويترتب على هذا بداهة أن الهبة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد الورثة تكون صحيحة لخروجها من نطاق التعريف بالتحاييل على قواعد الإرث على ما ذكر .
هذا والاعتراض بأن الوارث يعتبر من الغير بالنسبة إلى التصرفات الصادرة به الصادرة من المورث لأحد ورثته لا محل له متى كان التصرف منجزاً ، إذ القانون لا يحرم مثل هذا التصرف على الشخص كامل الأهلية ولو كان فيه حرمان ورثته ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .
(الطعن رقم ٩١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٤٨)

أثر الحكم بالتبني على الإرث

الحكم الصادر بالتبني - لا يعتد به في شأن الإرث - حجيته وأثره تكون في الأمور التي تنطبق فيها الشريعة الملية الخاصة .
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ ق " أ . ش " جلسة ٢٥/٥/١٩٩٨)

أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في شأن الموارث .
(نقض رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق - المحكمة الجزئية - جلسة ٢/٥/١٩٨٤)

أحكام الشريعة الإسلامية هي المطبقة على مسائل الإرث

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ٦٦٢
بتاريخ ٢٣-٠٥-١٩٦٢

تصديق الورثة ، الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث إستصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البيونة فى الطلاق .
(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٢/٥/٢٣)

تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم فى الإرث وانتقال التركة إليهم تحكمه الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة فى شأنها .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٣/٦/١٩)

دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت - وإلى ما قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ - من اختصاص القاضى الشرعى يجرى فيها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ما لم يتفق الورثة - فى حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية - على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى ، وما جرى على دعوى الإرث يجرى على دعوى النسب باعتباره سبباً للتوريث ولا فرق . والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن "تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلاً من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام - فى نطاق النظام العام - طبقاً لشريعتهم ، لم يغير من هذه القواعد .
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٧/٣/٨)

إذ كانت الدعوى الماثلة هى دعوى إرث تنظرها وتفصل فيها المحاكم بصفتها القضائية ولا يشترط القانون فيها إجراء تحريات مسبقة من الجهات الإدارية وكانت التحريات المشار إليها فى المادة ٣٥٧ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية معدلة بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ يقتصر نطاق تطبيقها على طلبات تحقيق الوفاة وإثبات الوارثة التى تختص بها المحاكم الجزئية وتصدر فيها بصفتها الولائية لشهادات متعلقة بحالة الإنسان المدنية تكون حجة فى خصوصها ما لم يصدر حكم على خلافها عملاً بالمادة ٣٦١ من ذات اللائحة . وقد أصبح إجراء هذه التحريات - حتى فى هذا المجال - متروكاً لمحضر تقدير المحكمة وفقاً للتعديل الذى جرى على المادة ٣٥٩ من اللائحة بمقتضى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ آنف الإشارة ، فإن النعى على الحكم - بأنه أغفل القيام بهذا الإجراء - يكون على غير أساس
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٦/٣/١٧)

مما لا نزاع فيه أن دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين أو من فى حكمهم من اختصاص القضاء الشرعى يجرى فيها على وفق أحكام الشريعة الإسلامية . ولكن إذا اتفق المتزاحمون فى الميراث على أن مجلسهم الملى يفصل فى النزاع بينهم فإن الخصومة تنعقد بينهم أمامه على أساس احتكامهم إليه . والقاعدة الشرعية كما نصت عليها المادة ٣٥٥ من قانون الأحوال الشخصية لقدرى باشا هى : " تثبت الأبوة والبنوة والأخوة وغيرها من أنواع القرابة بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول . ويمكن إثبات دعوى الأبوة والبنوة مقصودة بدون دعوى حق آخر معها إذا كان الأب أو الابن المدعى عليه حياً حاضراً أو نائبه ، فإن كان ميتاً فلا يصح إثبات النسب منه مقصوداً ضمن دعوى حق يقيمها الابن والأب على خصم . والخصم فى ذلك الوارث أو الوصى إليه أو الدائن أو المديون . وكذلك دعوى الأخوة والعمومة وغيرهما لا تثبت إلا ضمن دعوى حق " . ومعنى ذلك أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا يمكن رفعها استقلالاً بالنسب وحده بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق فى التركة يطلبه المدعى مع الحكم بثبوت نسبه ، مما ينبئ عليه أن اختصاص القضاء الشرعى دون سواه فى دعوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين يستتبع حتماً اختصاصه بدعوى النسب عملاً بقاعدة أن قاضى الأصل هو أيضاً قاضى الفرع . أما القول بفصل دعوى النسب عن دعوى الميراث وجعل الأولى وحدها من اختصاص المجلس الملى لا القضاء الشرعى فإنه فضلاً عن مخالفته

لهذه القاعدة يؤدي إلى أن يكون اختصاص القضاء الشرعى بدعاوى الميراث لا مجال له . لأنه إذا اعتبر ثبوت النسب مسألة أولية يجب الفصل فيها أولاً من المجالس المالية فإن دعوى الميراث لا تكون إلا مجرد تقسيم للتركة ، وهذا لا يقتضى الالتجاء إلى القضاء . وإذن فإذا رأت محكمة الموضوع أن حكم المجلس الملى فى دعوى الميراث لم يكن بناء على تحكيم الخصوم فإنه يكون لها أن توقف الدعوى للفصل فى النزاع من جهة القضاء الشرعى .

(الطعن رقم ٦١ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٨/٦/١٩٤٢)

إن الموارىث عموماً ومنها الوصية ، هى وحدة واحدة وتسرى الأحكام المتعلقة بها على جميع المصريين ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وفق قواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة القائمة .

(الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١/٤/١٩٤٣)

إن الشارع إذ أخضع دعاوى الحقوق للقانون المدنى وجعلها من اختصاص المحاكم المدنية قد أبقى الموارىث خاضعة للشريعة الإسلامية تقضى فيها المحاكم الشرعية بصفة أصلية طبقاً لأرجح الأقوال فى مذهب الحنفية ، فإن تعرضت لها المحاكم المدنية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج . ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقتناً أحكام الإرث فى الشريعة الإسلامية فلم يغير الوضع السابق بل أكدته ، وأعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ فنص صراحة على أن " قوانين الموارىث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالموارىث والوصايا بالنسبة إلى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين ، على أنه إذا كان المتوفى غير مسلم جاز لورثته طبقاً لأحكام الشريعة الغراء الاتفاق على أن يكون التوريث طبقاً لشريعة المتوفى " .

وإذا كان الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعيناً بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدنية ومدى تأثرها بحقوق داننى المورث باعتبار ذلك من أخص مسائل الموارىث ، فإن القانون المدنى إذ يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدنية ، باعتبار هذا التصرف عقداً من العقود ، إنما يقرر ذلك على أساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٤٧)

استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث

المعول عليه هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث ولذلك فلا محل للمفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتعرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٥٦)

الأصل المقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوارث الذى يقبل التركة بغير تحفظ أنه لا يستطيع - بمقتضى متابعته لشخصية المورث - أن يطلب استحقاق العين التى تصرف فيها مورثه لو كانت هذه العين مملوكة له بسبب خاص أما إذا قبل الوارث التركة بشرط الجرد كانت شخصيته مستقلة عن شخصية المورث ولا يصح أن يواجه بالتزام المورث عدم التعرض للمشتري إذا ادعى الاستحقاق لعين من الأعيان تصرف فيها مورثه للغير - وقد أخذ المشرع المصرى فى انتقال التركات بما يتقارب فى هذا الخصوص مع ما يقرره القانون الفرنسى بشأن الوارث إذا قبل التركة بشرط الجرد لأنه يعتبر شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وأن ديون المورث إنما تعلق بتركته لا بذمة ورثته ، فلا يمكن أن يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وراثاً ، إلا إذا أصبح الوارث مسنولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة - وعلى

ذلك فمتى تبين من وقائع الدعوى أن المورث كان قد تصرف فى أطيان له للغير بمقتضى عقد بدل لم يسجل ثم تصرف فى ذات الأطيان بالبيع لأحد أولاده بعقد بيع مسجل فأقام هذا الأخير بعد وفاة البائع دعوى على المتبادل معه يطلب تثبيت ملكيته إلى هذا القدر فقضى برفض دعواه إتباعاً لما هو مقرر فى التشريع الفرنسى فى شأن الوراثة الذى يقبل التركة بغير تحفظ فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٩٥٧/١٢/٢٦)

من المعول عليه فى ظل القانون المدنى القديم وقبل العمل بأحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ هو الأخذ بنظرية الشريعة الإسلامية من اعتبار شخصية الوارث مغايرة لشخصية المورث وأنه لذلك لا محل لإجراء المفاضلة بين البيع الذى يصدر من المورث والبيع الذى يصدر من الوارث لصدورهما من شخصين مختلفين وتكون العبرة بتصرف المالك الحقيقى إذ يكون العقد الصادر من هذا المالك هو العقد الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن يكون المشتري من الوارث قد توافرت له الشروط اللازمة لاعتباره من الغير فى حكم المادة ٢٧٠ من القانون المدنى لأن أعمال حكم انتقال الملكية بالنسبة للغير فى هذا الصدد إجراء المفاضلة بين عقدين لا يصح فى حالة بطلان أحد العقدين لصدوره من غير المالك الحقيقى .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٥/٧)

إذا كان الطاعن قد اختصم أشخاص الورثة جميعهم ، وكان ما يطالبهم به من معجل الثمن الذى يزعم أنه دفعه والتعويض الذى قدره عن الضرر الذى لحق به ينقسم عليهم كل بقدر حصته التى آلت إليه من التركة ، فإنه لا يكون من شأن الاستئناف المقبول ضد بعض الورثة ، أن يزيل البطلان الذى لحق الاستئناف بالنسبة للبعض الآخر .

(الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧١/٦/١٧)

شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته ، لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً ، إلا إذا أصبح الوارث مسئولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعاً لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاه مورثه مسئولاً عن التزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٤/١٠/١٥)

إذا كانت شخصية الوارث مستقلة عن شخصية المورث وكانت التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة فإن ديون المورث تتعلق بتركته ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا فى حدود ما آلت إليه من أموال التركة ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الدعوى الحالية أقيمت على مورث الطاعنين بطلب فسخ عقد البيع الصادر من المورث إلى المطعون ضده بالنسبة إلى الأطيان التى تثبت ملكيتها للغير وإلزام المورث برد ثمنها ، وإذا انقطع سير الخصومة فى الدعوى لوفاة المورث قام المطعون ضده بتعجيلها فى

مواجهة الورثة "الطاعنين" بذات الطلبات فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به إلزام الطاعنين شخصياً بأن يدفعوا للمطعون ضده ثمن الأطنان المشار إليها ولم يحمل التركة بهذا الالتزام يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

(الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ١٩٧٨/٦/١٩)

شخصية الوراث - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق بتركته لا بذمة وراثته ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا إذا أصبح الوارث مسؤولاً شخصياً عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعاً لذلك لا يعتبر للوارث الذي جعلت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسؤولاً عن التزامات الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه من شأن الغير في هذا الخصوص ، لما كان ذلك وكان الطاعن قد آل إليه ملكية الأطنان البالغ مساحتها ٢س ٨ط ٢ ف بموجب عقد بيع صدر حكم بصحته ونفاذه وسجل الحكم وباع مورثه هذه الأطنان للمطعون عليهم الأول إلى الثانية عشر وفقاً لما سلف بيانه فإن الطاعن لا يكون ملزماً بتسليمهم الأطنان المذكورة كأثر من آثار عقد البيع الصادر لهم .

(الطعن رقم ٧٧٢٢ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٠/١٢/٢٣)

من المقرر أن شخصية الوارث تستقل عن شخصية المورث وتنفصل التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وتتعلق ديون المورث بتركته ولا تشغل بها ذمة وراثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة ، فلا يصح توقيع الحجز لدين على المورث إلا على تركته .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٨١/٢/١٦)

المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بديون والتزامات المتوفى بما يخوله لدانيه استيفاء ديونهم منها تحت يد الورثة أو خلفائهم مادام أن الدين قائم لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وترتيباً على ذلك يكون دفع المطالبة الموجهة إلى التركة في شخص الورثة غير قابل للتجزئة يكفي أن يبيده البعض منهم فيستفيد منه البعض الآخر ... وإذ قضت محكمة الاستئناف بقبول الدفع بانقضاء الخصومة بمضي المدة بالنسبة لبعض الورثة دون أحدهم - الطاعن - الذي قضى برفض الدفع بالنسبة له وبإلزام التركة ممثلة في شخصه بالدين فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٨٣/٣/٢٩)

إن الورثة ، باعتبارهم شركاء في التركة كل منهم بحسب نصيبه ، إذا أبدى واحد منهم دفاعاً مؤثراً في الحق المدعى به على التركة كان في إبدائه نائباً عن الباقيين فيستفيدون منه . وذلك لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، وللدائنين عليها حق عيني ، بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شئ منها للورثة ، وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها . وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب

الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ، ويكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر من الورثة .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٨/٢/١٩٤٣)

شخصية الوارث – استقلالها عن شخصية المورث انفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم – ديون المورث – تعلقها بتركته .

متى كانت شخصية الوارث مستقلة – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – عن شخصية المورث ، وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التى تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدانى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، ولا تنشغل بها ذمة ورثته ، ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا فى حدود ما آل إليه من أموال التركة ، ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة من ديون عليها ، على باقى الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحل أو بالدعوى الشخصية ، فإن كان بدعوى الحل فإنه يحل محل الدائن الأصلي فى مباشرة إجراءات استيفاء حقه إذا أحاله إليه .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق – مجلة المحاماة - س ٣٥ ص ١٤٩٦)

طعن الوارث فى تقدير التركة قبل أيلولتها إلى الورثة اعتباره نائبا عنها وعن سائر الورثة .
الوارث الذى طعن على عناصر التركة ومقوماتها قبل أيلولتها إلى الورثة هو نائب عن التركة وعن سائر الورثة بوكالة قانونية اسماها وحدة التركة واستقلالها عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ ق – مجلة المحاماة - س ٣٣ ص ١٣٣)

إشهار حق الإرث

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة ، حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة . وأكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١/١١/١٩٦٦)

مفاد نص المادة ١٤ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى مرتبطاً بنص المادة ١٣ منه وبما أورده المشرع بالمذكرة الإيضاحية لذات القانون ، إنه كان إعمال المفاضلة فى مقام نقل الملكية لا يتم إلا على أساس الأسبقية فى الشهر طبقاً للمادة التاسعة من القانون المشار إليه ، إلا أن المشرع فى سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث منع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حقه فى الإرث فإذا كان الإرث لم يشهر فإن المشتري من الوارث لا يستطيع الاحتجاج بعقده فى مواجهة دائنى التركة - ومنهم المشتري من المورث بعقد غير مسجل . أما إذا أشهر حق الإرث فقد خول المشرع دائنى التركة - بما

فيهم المشتري لعقار من المورث إذا لم يكن قد سجل عقد شرائه - وسيلة يتقدمون بها على المتعاملين مع الوارث وهي المبادرة إلى التأشير بحقوقهم في هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله ، فإذا لم يؤشر الدائن بحقه إلا بعد انتهاء هذا الميعاد فإنه يفقد الحق في الاحتجاج بالتصرف الصادر إليه من المورث في مواجهة المشتري من الوارث على أساس من الحماية المقررة له بموجب المادة ١٤ السالفة الذكر .
(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/١١/١)

لئن كان الأصل في المفاضلة بين التصرفات الصادرة عن عقار واحد بصدد نقل ملكيته أنها بالأسبقية في الشهر عملاً بالمادة التاسعة من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ، إلا أن المشرع في سبيل الحد من التزاحم بين المتعاملين مع المورث والمتعاملين مع الوارث أورد المادتين ١٣ ، ١٤ من ذات القانون فمنع شهر تصرفات الوارث قبل شهر حق الإرث ومنح المتعامل مع المورث وسيلة يتقدم بها على المتعامل مع الوارث فأعطى لأول فرصة التأشير بحقه في هامش شهر حق الإرث خلال سنة من حصوله فتكون له الأفضلية ويحتج بحقه هذا على كل من سبقه بإشهار حق عيني عقارى تلقاه من الوارث ، ومفاد هذا أن من يتلقى حقاً عينياً عقارياً من الوارث قبل انقضاء سنة على شهر حق الإرث إنما يتلقاه على مخاطرة وعليه أن يتوقع تقدم المتعامل مع المورث عليه ، ولما كانت الغاية من قيام المتعامل مع المورث بالتأشير بحقه في هامش شهر حق الإرث هي إعلان تمسكه بحقه هذا وإعلام المتعاملين مع الوارث به خلال المهلة التي حددها المشرع ، وكان للمشتري من المورث الحق في أن يرفع دعوى صحة عقده وأن يسجل صحيفتها عملاً بالمادة ١٥ و ١٧ من القانون المذكور ، فإنه متى تم له هذا التسجيل قبل إشهار حق الإرث أصبح في غنى عن معاودة التأشير مرة أخرى بذات حقه في هامش حق الإرث الذي يتم شهره فيما بعد ، لأن التسجيل إجراء شهر يحاج به الكافة وتحقق به الغاية التي تغياها المشرع من التأشير الهامشي المشار إليه .
(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨١/٣/١٨)

نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ بتنظيم الشهر العقاري ، مفاده أن المشرع لم يعلق انتقال الحقوق العقارية من المورث إلى الورثة على إشهار حق الإرث كما هو الحال بالنسبة لتسجيل التصرفات العقارية فظل انتقال حقوق المورث إلى الورثة بمجرد الوفاة طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وانحصر جزاء عدم شهر حق الإرث على منع شهر أى تصرف يصدر من الوارث في حق من هذه الحقوق .
(الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٢/١٢/٢)

مفاد نص الفقرتين الأولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقاري رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، وأكتفى المشرع في قيام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث في أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٣/٣/٣٠)

مفاد نص المادة ١٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث ، وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، وأكتفى المشرع في مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث في أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٩٨٥/١/٢٤)

مؤدى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة الثالثة عشرة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يجعل شهر حق الإرث شرطاً لانتقال الحقوق العينية العقارية إلى الورثة حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الإرث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن انتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث إلى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة ، واكتفى المشرع فى مقام بيان الجزاء على عدم شهر حق الإرث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته .
(الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٩٨٨/١٢/١٥)

التحليل على قواعد الميراث

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٥٠ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٣٦-٠٥-٢١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التحليل على قواعد الميراث

فقرة رقم : ١

حكم المحكمة الشرعية القاضى بمنع التعرض فى بعض التركة إذا كان مؤسساً على ما قضى به من ثبوت الإرث المبني على النسب فإنه يعتبر حكماً موضوعياً بالوراثة .

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٣٦-٠٦-٠٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التحليل على قواعد الميراث

فقرة رقم : ٢

إنه و إن كان التحليل على مخالفة أحكام الإرث باطلاً بطلاناً مطلقاً فذلك لا يمنع المالك الكامل الأهلية من حرية التصرف فى ملكه تصرفاً غير مشوب بعيب من العيوب و لو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو إلى تعديل أنصبتهم .

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٣٦-٠٦-٠٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التحليل على قواعد الميراث

فقرة رقم : ٣

قوانين الإرث > أى أحكامه < لا تنطبق إلا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه و لا سبيل لهم إليه و لو كان المورث قد قصد حرمانهم منه أو إنقاص أنصبتهم فيه .

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٣٦-٠٦-٠٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التحليل على قواعد الميراث

فقرة رقم : ٤

لا تنقيد التصرفات إلا ابتداء من مرض الموت ، أما قبل ذلك فالملك الكامل الأهلية حر التصرف فى ملكه و لو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم ما لم تكن تصرفاته مشوبة بعيب من العيوب .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٦/٤/٦)

الطعن رقم ١١٦ . لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٥٢
بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٤٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التحايل على قواعد الميراث

فقرة رقم : ١

متى كان سبب السند الصادر من الأم لإبنتها هو بإقرار الأم أنها بعد أن وهبت أطيائها لإبنتها في صورة عقد بيع خشيت أن يرث الغير إبنتها في حالة وفاتها قبلها فاتفقت مع إبنتها على أن تحرر لها على نفسها هذا السند لتحول دون إرث الغير فيها على أن تمزقه البنت إذا ماتت الأم قبلها ، فهذا السند إنما قصد بتحريره الإحتيال على قواعد الإرث فهو باطل لعدم مشروعية سببه ، و تكون الدعوى المرفوعة من الأم بعد وفاة إبنتها بمطالبة ورثتها بحصتهم في قيمته واجبة الرضى

(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٩/٤/١٤)

التخارج

التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شئ معلوم – فإذا تضمنت الورقة اتفاقاً بين الأخوة على اختصاص كل منهم بعين من تركة أبيهم ، فهي لا تعتبر تخارجاً ، بل هي اتفاق على قسمة ، وكل من وقعها فهو محجوج بها وأن لم يسجل عقدها إذ القسمة كاشفة للحق مقررة له ، لا ناقلة ولا منشئة له ، فتسجيلها غير لازم إلا للاحتجاج بها على غير العاقلين .
(نقض رقم ١٠٥ ، ١٣٣ لسنة ١٦ ق – جلسة ١٩٤٧/٦/٥)

التصرف الصادر في مرض الموت

الطعن رقم ١٣٧ . لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٠٦
بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٠٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت

فقرة رقم : ٢

إذا قضت المحكمة بإعتبار العقد المتنازع عليه عقد بيع صادراً في مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبى لا ينفذ إلا في ثلث تركة البائع ، ثم حكمت في الوقت نفسه تمهيداً بنذب خبير لحصر أموال البائع و تقدير ثمنها لمعرفة ما إذا كانت الأطيان محل العقد تخرج من ثلثها أم لا ، فلا تعارض في حكمها بين شطره القطعى و شطره التمهيدي ، إذ أنه مع إعتبار العقد صادراً في مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبى يصبح الفصل في طلب صحته و نفاذه كلياً أو جزئياً متوقفاً بالبداهة على نتيجة تقرير الخبير في المهمة التى كلفه بها .

الطعن رقم ١٠٩ . لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٧
بتاريخ ١٩٧٣-٠٤-١٠

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت

فقرة رقم : ٥

إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التي تخوله حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة .
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)

الطعن رقم ٠٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢
بتاريخ ١٩٧٧-١٢-٠٦
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر فى مرض الموت
فقرة رقم : ٢

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك و يشعر معه المريض بدنو أجله و أن ينتهى بوفاته

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٢٣
بتاريخ ١٩٩١-٠٣-٢٧
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر فى مرض الموت
فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدنى أن العبرة فى إعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت أن يكون على سبيل التبرع أو أن يكون الثمن يقل عن قيمة المبيع بما يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت الورثة أن البيع تم فى مرض الموت إعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشتري عكس ذلك ، لما كان ذلك ، و كانت أسباب الحكم المطعون فيه و ما إعتنقه من أسباب الحكم المستأنف قد إستدل بقرائن سائغة على أن الثمن دفع و أنه يتساوى مع قيمة المبيع و إستخلاص ذلك من الخطاب الذى أرسله المورث قبل التصرف إلى الشاهد أن البائعين كانوا يبحثون عن مشتري للأرض فى حدود ثمن خمسمائة جنيه للفدان و قد رفضت إحدى المشتريات التى ورد إسمها فى الخطاب المؤرخ ١٨/٦/١٩٧٧ الشراء بهذا الثمن و كذلك من أقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان يبغى إيداع قيمة نصيبه من ثمن البيع بنك مصر و هو فى حدود خمسة أو ستة آلاف جنيه بما يعنى أن العقد لم يكن مقصوداً به التبرع و أن الثمن فى الحدود المناسبة لقيمة المبيع و هى قرائن كافية وحدها لحمل قضاء الحكم فى إثبات العوض و إثبات تناسبه مع قيمة المبيع ، و من ثم فلا حاجة للحكم للتحدث عن صدور التصرف فى مرض الموت أو إثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها أصلها فى الأوراق .

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ١٦٤
بتاريخ ١٩٣٧-٠٥-٢٠
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر فى مرض الموت
فقرة رقم : ١

البيع الصادر فى مرض الموت لأبنة البائع يكون صحيحاً فى حق من أجازته من الورثة و لو قضى ببطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم . فإذا إمتنع من أجاز البيع عن تسليم بعض الأطيان الواردة فى العقد إلى المشتري بدعوى أنها من نصيبه فى التركة فإن الحكم عليه لها بتثبيت ملكيتها لهذه الاطيان يكون صحيحاً و لا مخالفة للقانون .

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ٥٧٥
بتاريخ ١٩٣٩-٠٦-٠٨
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت
فقرة رقم : ٢

إن الشريعة الإسلامية و القوانين الدينية لليهود و النصارى و قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية و لا تجد فيه ما يستدعى وقف الدعوى لتفصل فيه محكمة الأحوال الشخصية المختصة به بصفة أصلية . و لا شك في أنه متى وجب الحكم في الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة الإسلامية أو القوانين الملية أو الجنسية فإنه يكون على المحكمة أن تثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى ، و تأخذ في تفسيره بالوجه الصحيح المعتمد ، و هى في ذلك خاضعة لرقابة محكمة النقض . و لذلك لا يكون العمل بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجباً على المحاكم الأهلية إلا في مسائل الأحوال الشخصية التى تختص المحاكم الشرعية بنظرها بصفة أصلية و لا تفصل فيها المحاكم الأهلية إلا بصفة فرعية .

التصرفات المنجزة

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٦

لما كان للوارث الحق في أن يثبت بكافة طرق الإثبات القانونية أن عقود البيع الصادرة من مورثه تخفى وصايا ، و لم يكن فيما قرره الحكم المطعون فيه ما يدل على صحة ما يدعيه الطاعنون من أنه لم يعتبر التصرف المنجز في ظاهره و السائر في حقيقته لوصية تحايلا على أحكام الميراث بل إنه قد أجاز لهم أن يثبتوا بكافة طرق الإثبات طعنهم في العقود على الرغم من صراحة نصوصها في الدلالة على أنها عقود بيع منجزة ، و إذ صح لدى المحكمة إخفاق الطاعنين في إثبات طعنهم في هذه التصرفات فقد اعتبرت هذه العقود منجزة في حقيقتها وخالصة من التحيل على أحكام الإرث ، و من ثم فإن النعى على الحكم بخطئه في إدراك معنى التحيل على أحكام الإرث يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٠٣٥٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨١
بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٦٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٢

صدور تصرف في صورة بيع منجز ممن هو أهل للتصرف لا يمنع وارث المتصرف من الطعن في هذا التصرف بأن حقيقته وصية وأنه قصد به المساس بحقه في الميراث ذلك أن قواعد الإرث تعتبر من النظام العام وكل تحايل عليها لا يقره القانون .

(الطعن رقم ٣٥٥ سنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٦٣/١٠/٢٤)

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣
بتاريخ ٠٩-٠١-١٩٦٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ١

لا يعتبر الوارث قائماً مقام المورث في التصرفات الماسة بحقه في التركة عن طريق الغش و التحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير و يباح له الطعن على التصرف و إثبات صحة طعنه بكافة الطرق ، و لا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيز التصرف حائلاً دون هذا الطعن .

الطعن رقم ٠٠٣٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٣

بتاريخ ١٩٦٤-٠١-٠٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى أن التصرف لم يكن منجزاً و أنه يخفى وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصح عقداً باطلاً كما أنه لا يحول دون الطعن في العقد بأنه يخفى وصية .

الطعن رقم ٠٢٢٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣

بتاريخ ١٩٦٦-٠١-١٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٢

التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته لأحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها حرمان بعض ورثته لأن التوريث لا يقوم إلا على ما خلفه المورث وقت وفاته . أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه ولا يعتبر الوارث في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته وصية إضراراً بحقه في الميراث أو أنه قد صدر في مرض موت المورث فيعتبر حينئذ في حكم الوصية لأن في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها التحايل على قواعد الإرث أما إذا كان مبنى الطعن غير ذلك فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذا الحال إنما يستمد من مورثه - باعتباره خلفاً عاماً له - فيتقيد الوارث في إثبات هذا الطعن بما كان يتقيد به المورث من طرف الإثبات .

الطعن رقم ٠٣٣٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٣٠

بتاريخ ١٩٦٦-١١-٢٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ١

إحتواء العقد على نصوص دالة على تنجيذه لا يمنع الوارث من الطعن عليه بأنه يخفى وصية وله أن يثبت طعنه هذا بطرق الإثبات كافة ذلك أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام المورث في التصرفات الماسة بحقه في التركة عن طريق الغش و التحايل على مخالفة أحكام الإرث بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير و يباح له الطعن على التصرف بأنه في حقيقته مضاف إلى ما بعد الموت وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق ولا تقف صراحة نصوص العقد الدالة على تنجيذه حائلاً دون هذا الإثبات .

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٤/١١/١٩٦٦)

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٤

بتاريخ ١٩٦٧-٠٥-١١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٢

لنن كان حق الورثة يتعلق في مرض الموت بماله إلا أن هذا الحق لا يتعلق إلا بالثلثين منه أما الثلث الباقي فقد جعله الشارع حقاً للمريض ينفقه فيما يرى بواسطة التبرع المنجز حال المرض أو بواسطة الوصية .

الطعن رقم ٠٠٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٧٤

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٣

وإن كانت المادة ٩١٦ من القانون المدنى قد نصت على أنه لا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر في مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف في صدر في تاريخ آخر توصلاً منهم إلى إثبات أن صدوره كان في مرض الموت فإذا عجزوا عن هذا الإثبات ظل التاريخ المذكور في العقد حجة عليهم باعتبارهم خلفاً لمورثهم . (الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٤ ، ق جلسة ١١/٥/١٩٦٧)

الطعن رقم ٠٤٨٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٦٢

بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٨

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ١

التصرفات المنجزة الصادرة من شخص كامل الأهلية في حال صحته تكون صحيحة و لو كان يترتب عليها في المستقبل حرمان بعض ورثته أو تعديل أنصبتهم في الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه .

الطعن رقم ٠١٥١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ١

إذا كان الدفع المبدى من الوارث بأن البيع الصادر من المورث لوارث آخر يخفى وصية ، يحمل معنى الإقرار بصدوره عن إرادة صحيحة و بصحة العقد كوصية تنفذ في حق الورثة في حدود ثلث التركة ، فإنه لا يقبل من هذا الوارث بعد ذلك الدفع بإبطال العقد بأكمله تأسيساً على أنه أبرم تحت تأثير الإستغلال مما يعيب الإرادة ، و من ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أغفل الرد على هذا الدفع الأخير ، و يكون النعى عليه من أجل ذلك بالقصور في التسبب على غير أساس .

الطعن رقم ٠٣٩٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٥

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٧٠

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٣

التصرفات المنجزة الصادرة من المورث في حال صحته تعتبر صحيحة و جائزة شرعاً و لو ترتب عليها حرمان الورثة كلهم أو بعضهم من الميراث أو المساس بأنصبتهم فيه

الطعن رقم ٠٣٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٠٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث حال صحته تكون صحيحة حتى ولو صدرت لوارث بقصد حرمان بعض الورثة .

الطعن رقم ٠٥٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٣٣
بتاريخ ١٩٨٣-١٢-١٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرفات المنجزة

فقرة رقم : ٢

التحليل الممنوع على أحكام الأثر لتعلق الأثر بالنظام العام - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو ما كان متصلاً بقواعد التوريث و أحكامه المعتبرة شرعاً كاعتبار شخص وارثاً و هو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، و كذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، و يترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لأحد ورثته أو غيرها تكون صحيحة ، و لو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته . أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

الشهادة بالأثر

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٢٦
بتاريخ ١٩٨١-٠٥-١٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الشهادة بالأثر

فقرة رقم : ١

المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث ذكر سببه و طريقته فإذا شهد الشهود أن المدعى أخو الميت أو عمه أو ابن عمه لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة و العمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت " و ينسبوا الميت و الوارث حتى يلتقيا فى أب واحد . "

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٨٩
بتاريخ ١٩٨٥-٠٢-١٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الشهادة بالأثر

فقرة رقم : ١

متى كان سبب الإرث العصوبة النسبية فإن فقه الحنفية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشترط لصحة الشهادة بالإرث فى هذه الحالة أن يوضح الشاهد سبب الورثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت بحيث يذكر نسب الميت و الوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، و الحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، و يبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

الطعن في التصرفات الصادرة من المورث
الطعن رقم ٠٠٦٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٧٢
بتاريخ ١٢-٠١-١٩٥٠

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم حين قضى ببطلان التصرف الصادر من مورث المتصرف له بناءً على أنه صدر منه وهو مريض مرض الموت قد إقتصر على تقرير أن المورث المذكور كان مريضاً مرضاً إنتهى به إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض ، وهل كان الهلاك غالباً فيه وقت حصول التصرف ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يبطله .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٥٠)

الطعن رقم ٠٤١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٢٤
بتاريخ ٢١-٠٦-١٩٦٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ٢

حق الوارث في الطعن في تصرف المورث بأنه في حقيقته وصية لا بيع وأنه قد قصد به التحايل على أحكام الإرث المقررة شرعاً ، حق خاص به مصدره القانون وليس حقاً يتلقاه عن مورثه وإن كان هذا الحق لا ينشأ إلا بعد وفاة المورث ومن ثم فلا يكون الحكم الصادر قبل المورث بصحة التصرف بالبيع حجة عليه إذ يعد الوارث في حكم الغير فيما يختص بتصرفات مورثه الضارة به والماسة بحقه في الإرث .

الطعن رقم ٠٤٥٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٩
بتاريخ ٢٥-٠٤-١٩٦٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ١٠

الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها . وإذا كان القانون قد أعفى من يضار من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابي في حالة ما إذا طعنوا فيها بأنها في حقيقتها وصية وأنه قصد بها الاحتيال على أحكام الإرث ، فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها لا يكفي لإهدار حجية هذه الإقرارات ، بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم . فإذا كان الحكم قد نفى قيام القرينة الواردة في المادة ٩١٧ مدنى وسجل على الورثة الطاعنين إخفاقهم في إثبات طعنهم في التصرفات بأنها تخفى وصايا فإنه لا تثريب عليه إذا هواستدل بعد ذلك فيما استدل به عند تكليف هذه العقود بما تضمنته من تقارير .

الطعن رقم ٠٠٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٥
بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ٣

حق الوارث في مال مورثه لا يظهر في الوجود ولا يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث كما أن المرض لا يمكن اعتباره مرض موت إلا إذا انتهى بموت صاحبه مما لا يتأدى معه معرفة أن المرض من أمراض الموت إلا

بتحقق هذه النتيجة . ومن ثم فما دام المتصرف كان ما يزال حيا فإنه ما كان يقبل من الوارث أية منازعة في العقود المطعون عليها تقوم على صدورهما في مرض موت المتصرف أو على أنها تخفى وصايا .

الطعن رقم ٢٣١ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٠٣

بتاريخ ١٩٦٤-٠٣-٠٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ٢

متى كان الطاعن وهو وارث للمتصرف قد طعن في التصرفات موضوع عقدي البيع بأنها وإن كانت في ظاهرها بيوعا منجزة إلا أنها في حقيقتها تستر تبرعا مضافا فيه التملك إلى ما بعد موت المتصرف فيجرب عليها حكم الوصية وترتب على ذلك أن التصرف الصادر من المورث لابنتيه وهما من ورثته لا ينفذ حسب أحكام الوصية (قبل القانون ٧١ لسنة ١٩٤٦) إلا بإجازة باقى الورثة وأنه ما دام لم يجزه فإن هذا التصرف يكون باطلا ، وأن التصرف موضوع العقد الآخر الصادر من المورث إلى أحفاده لا ينفذ إلا في ثلث التركة ، فإن إبداء الطاعن طعنه في العقدين على هذه الصورة يتضمن بذاته الطعن فيهما بأنه قصد بهما الإضرار بحقه في الميراث ويكشف عن أنه يريد بهذا الطعن الزود عن حقه هذا ولا حاجة به لأن يصرح بوقوع هذا الضرر لأنه لاحق به حتما في حالة ما إذا اعتبر التصرف بيعا أخذًا بظاهر العقدين لما يترتب على ذلك من نفاذ التصرف بأكمله بغير توقف على إجازة ورثة المتصرف ، في حين أنه لو اعتبر وصية فإنه لا ينفذ إلا في الحدود المعينة في أحكام الوصية . وإذا كان للوارث أن يثبت طعنه في التصرف بأنه يخفى وصية بكافة طرق الإثبات ومن بينها القرائن ، فإن الحكم المطعون فيه إذ حجب نفسه عن بحث القرائن التي ساقها الطاعن للتدليل عن صحة طعنه ولم يقل كلمته فيها بحجة أن الإثبات بالقرائن غير جائز للطاعن ، فإن الحكم يكون مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤/٥/٣)

الطعن رقم ٣٥٥ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٢٥

بتاريخ ١٩٦٤-٠٤-٠٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ٢

الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث إلى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعا منجزا إلا أنه في حقيقته وصية إضرارا بحقه في الميراث وأنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية ، لأنه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثة التي قصد بها التحايل على قواعد الإرث ، أما إذا كان مبنى الطعن في العقد أنه صوري صورية مطلقة فإن حق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة إنما يستمد من مورثه وليس من القانون ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤/٩/٤)

الطعن رقم ٤٠٩ . لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٨

بتاريخ ١٩٦٥-٠٦-٢٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

الأصل في إقرارات المورث إنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات وإذا كان القانون قد أعفى من يضر من الورثة بهذه الإقرارات من الدليل الكتابي في حالة ما

إذا طعنوا فيها بإنها فى حقيقتها وصية وانه قصد بها الإحتيال على أحكام الإرث فليس معنى هذا أن مجرد طعنهم فيها يكفى لإهداره حجية هذه الإقرارات بل يجب لذلك أن يقيموا الدليل على عدم صحتها بأى طريق من طرق الإثبات فإن هم عجزوا بقيت لهذه الإقرارات حجيتها عليهم .

الطعن رقم ٠٣٤٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٥٢
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-١١
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ٤

مجرد طعن الوارث على التصرف بأنه صدر فى مرض موت المورث إضرارا بحقوقه فى الإرث لا يكفى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لإهدار حجية التصرف ، بل يجب على المورث أن يقيم الدليل على إدعائه ، فإن عجز عن ذلك ظل التصرف حجة عليه - وملزماً له ، ولا يعتبر الوارث فى حالة عجزه عن إثبات طعنه فى حكم الغير ، ولا يعدوان يكون الطعن الذى أخفق فى إثباته مجرد إدعاء لم يتأيد بالدليل ، وبالتالي يكون التصرف حجة على الوارث باعتباره خلفا عاما لمورثه .

الطعن رقم ٠٠٨٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٨
بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٠٧
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ٦

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى أن التصرف المطعون فيه لم يقصد به الإيضاء ، ولم يصدر من المورث فى مرض الموت ، وإنما هو بيع منحر إستوفى أركانه القانونية ومن بينها الثمن فهذا حسبه ، للرد على طلب بطلان العقد لمخالفته لقواعد الإرث .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/٧/٣)

الطعن رقم ٠٢٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٧
بتاريخ ١٩٧٣-١٢-١٨
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ٣

التحليل الممنوع على أحكام الأثر لتعلق الأثر بالنظام العام هو- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما كان متصلاً بقواعد التوريث وأحكامه المعتمدة شرعاً ، كاعتبار شخص وارثاً ، وهوفى الحقيقة غير وارث أوالعكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الأصل من التعامل فى التركات المستقبلية كإيجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعاً ، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ، ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حال صحته لأحد ورثته أو لغيرهم تكون صحيحة ولو كان يترتب عليها حرمان بعض ورثته أو التقليل من أنصبتهم فى الميراث لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

الطعن رقم ٠٠٥٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣٩٤
بتاريخ ١٩٧٥-١١-١١
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث
فقرة رقم : ٤

إجازة الوارث الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التي تخوله حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإن النعي عليه - بالخطأ في تطبيق القانون إذ قضى بصورية عقدى البيع الصادرين للطاعن رغم أن المطعون عليها الثانية وقعت عليهما ويعتبر ما ورد فيهما من شروط حجة عليها بحيث يمتنع عليها الطعن فيهما بالصورية - يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٥٧/١١/١١)

الطعن رقم ١٥٥ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣١٤

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٢٦

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

يشترط لإنطباق المادة ٩١٧ من القانون المدنى أن يكون المتصرف إليه وارثاً . فإذا لم يتوافر هذا الشرط كان للوارث الذى يطعن على التصرف بأنه يستر وصية إثبات هذا الطعن بكافة طرق الإثبات ، وله في سبيل ذلك أن يثبت إحتفاظاً المورث بحيازة العين المتصرف فيها ، وبحقه في الإنتفاع بها كقرينة قضائية ، يتوصل بها إلى إثبات مدعاه ، والقاضى بعد ذلك حر فى أن يأخذ بهذه القرينة أولاً يأخذ بها ، شأنها في ذلك شأن سائر القرائن القضائية التى تخضع لمطلق تقديره .

الطعن رقم ١٥٥ . لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٣١٤

بتاريخ ١٩٧٥-٠٦-٢٦

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ٣

التمسك بأن عقد البيع يستر وصية هو طعن بالصورية النسبية بطريق التستر ، ويقع على الطاعن - وارث البائعة - عبء إثبات هذه الصورية ، فإن عجز ، وجب الأخذ بظاهر نصوص العقد الذى يعد حجة عليه .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٧٥/٦/٢٦)

الطعن رقم ٨١٦ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢

بتاريخ ١٩٧٧-١٢-٠٦

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ٤

إثبات التاريخ لا يكون إلا بإحدى الطرق التى عينها القانون ، ولا يحتج على الورثة الذين يطعنون على التصرف بأنه صدر فى مرض الموت بتاريخ السند إذا لم يكن هذا التاريخ ثابتاً ، إلا أن هذا التاريخ يظل حجة عليهم إلى أن يثبتوا هم عدم صحته وأن التصرف صدر فى تاريخ آخر توصلأ منهم إلى إثبات أن صدوره كان فى مرض الموت .

الطعن رقم ١٦٣٦ . لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٣٨

بتاريخ ١٩٨٣-٠٣-٢٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هوأنه وإن كان في ظاهره بيعاً منجزاً إلا أنه في حقيقته يخفى وصية إضراراً بحقه في الميراث وأنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر إذ ذاك في حكم الوصية لأنه في هاتين صورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الإحتيال على قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام .

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٣٨٠

بتاریخ ۲۶-۴-۱۹۳۴

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

البيع في مرض الموت لأجنبي يختلف حكمه ، فإن ثبت أنه هبة مستورة أى تبرع محض فحكمه أنه وصية لا تنفذ إلا من ثلث تركة البائع ، وإن ثبت أنه عقد صحيح مدفوع فيه الثمن و لكن فيه شيئاً من المحاباة فله حكم آخر . و على ذلك فإذا دفع ببطلان عقد بيع لكونه مزوراً على البائع أو لكونه على الأقل صادراً في مرض موته ، وقضت محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات ونفى صدور العقد في مرض الموت ، و إستؤنف هذا الحكم التمهيدى فقضت محكمة الدرجة الثانية بإلغائه و تصدت لموضوع الدعوى فحكمت فيه بصحة العقد على أساس أن المشتري ليس وارثاً و أنه لا محل إذن لتحقيق صدور العقد في مرض الموت إلا إذا كان ثمت محاباة في الثمن تزيد على ثلث مال البائع في حين أن الطاعن في العقد يبنى طعنه على أن هذا العقد إنما هو تصرف بطريق التبرع الذى لم يدفع فيه ثمن ، فحكمها على أساس ذلك التوجيه ، و هو تصحيح عقد البيع و إعتبراره عقد بيع حقيقى فيه الثمن مدفوع فعلاً مع عدم بيان الأسباب التى دعتها إلى رفض ما ادعاه الطاعن من عدم دفع الثمن و لا الأسباب التى أفنعتها بدفع هذا الثمن ، هو حكم باطل لقصور أسبابه .

الطعن رقم ٠٠٠٥ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ١٤ صفحة رقم ٨٢١

بتاریخ ۳۰-۵-۱۹۳۵

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ٣

إن المادة ٦١٠ من القانون المدني و ما بعدها من المواد مسوقة بحسب المادة ٦٠٩ لبيان الوسيلة التي يمكن بها الإحتجاج بالتصرف العقارى فى وجه الغير الذى يكون له حق على ذات العقار آيل إليه من المالك الحقيقى الأصلى الصادر منه مباشرة أو بالواسطة ذلك التصرف المراد الإحتجاج به .

و المادة ٦١٠ فيها زيادة فى مدلول عباراتها عن المعنى المراد منها فى الموطن الذى وضعت فيه . إذ عبارتها توهم أن أيلولة عقار للوارث كان فى حيازة مورثه تجعل لهذا الوارث ملكية للعقار يحتج بها على مالكة الحقيقى ، و هذا غير صحيح قطعاً . و توهم أيضاً أن أيلولة عقار للوارث كان يملكه مورثه بعقد غير صالح للإحتجاج به على الغير تجعل لهذا الوارث ملكية فى هذا العقار صالحة لأن يحتج بها على هذا الغير ، و هذا أيضاً غير صحيح قطعاً . و الصحيح المراد بهذه المادة ، كما يدل عليه موطنها ، أنها إنما وضعت لغرض واحد هو إمكان إحتجاج الوارث الحقيقى بمجرد ثبوت وراثته على التصرفات العقارية الصادرة من الوارث الظاهر أو من أحد الورثة و لو كانت مسجلة و إمكان إحتجاج الوارث على تصرفات مورثه الصادرة فى مرض موته مثلاً و لو كانت مسجلة . و إذن فمن الممكن القول بأن حقوق الوارث فى عقارات مورثه سواء قبل القسمة أو بعدها هو حقوق آيلة بطريق الإرث ، فهى حجة على الغير الذى تصرف له فيها وارث آخر تصرفاً مسجلاً حتى لو كانت تلك الحقوق مفرزة بقسمة و كان عقد القسمة غير مسجل . كما أنه من الممكن القول بأن هذا المفهوم يخصص نص المادة ٦١٢ و يجعل عقود القسمة الواجبة التسجيل بمقتضاها هى العقود الواردة على عقارات مشتركة غير آيلة من طريق الإرث . على أن هذه النظرية مهما يكن عليها من الإعتراض و ما يترتب عليها من الضرر بالغير السليم النية الذى يشتري من وارث فإن لها وجاهتها ، و قد أخذت بها المحاكم

الأهلية و المختلطة و تركزت لديهما . و إذ كانت نتيجة إجتهد في تفسير نص قابل تفسيره لإنتاجها ، فإن محكمة النقض لا يسعها سوى إقرارها و لكن في مثل الخصوصية المحكوم فيها فقط . على أنه لا يصح الأخذ بها إلا فيما كان من عقود قسمة التركات صادراً قبل سنة ١٩٢٤ ، أما الصادر منها بعد السنة المذكورة فتسرى عليه أحكام قانون التسجيل الجديد المفيدة إيجاب تسجيل عقود القسمة العقارية مطلقاً حتى تكون حجة على الغير .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٣٥)

الطعن رقم ٥٠٦٧ لسنة ٥ . مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٠٦٦

بتاريخ ١٩٣٦-٠٢-٢٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

إن الشريعة الإسلامية قد جعلت للوارث إبان حياة مورثة حقاً في ماله ينحجر به المورث عن التصرف بالوصية لو ارث آخر . و هذا الحق يكون كامناً و لا يظهر في الوجود و يكون له أثر إلا بعد وفاة المورث ، و عندئذ تبرز بقيام هذا الحق شخصية الوارث منفصلة تمام الانفصال عن شخصية المورث في كل ما يطعن به على تصرفات المورث الماسة بحقه ، و تنطبق عليه كما تنطبق على الأجنبي عن المورث أحكام القانون الخاصة بالطعن على تصرفات المورث ، فيحل له إثبات مطاعنه بكل طرق الإثبات . فإذا كان النزاع أن المدعى عليهم في الطعن يطعنون على السند الذي تتمسك به الطاعنة بأنه تصرف إنشائي من المورث أخرجه في صيغته مخرج تصرف إقرارى بقصد إنشاء وصية للطاعنة مع أنها من ورثته الذين لا يصح الإيصاء لهم إلا بإجازة سائر الورثة ، و قدم خصوم الطاعنة و هم من الورثة أمام المحكمة أدلة تفيد أن السند المتنازع عليه هو وصية لم يجزها سائر الورثة ، فأخذت بهذه الأدلة و أبطلت السند فلا تثريب عليها في ذلك .

الطعن رقم ٥٠٤٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ١٩٤١-٠١-٢٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه في مرض الموت إضراراً بحقه المستمد من القانون . و لذلك فإن له أن يطعن على هذا التصرف و أن يثبت مطاعنه بجميع طرق الإثبات . و إذا كان التاريخ المدون بالتصرف غير ثابت رسمياً فإن له - مع تمسك الوارث الذي صدر لمصلحته هذا التصرف بهذا التاريخ - أن يثبت حقيقة التاريخ بجميع طرق الإثبات أيضاً .

الطعن رقم ٥٠٢٩ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٣٩٣

بتاريخ ١٩٤١-١٢-١٨

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

الوارث لا يعتبر من الغير فيما يختص بالتصرفات الصادرة من المورث إلا إذا كان التصرف قد صدر في مرض الموت إضراراً بحقه في الميراث . فإذا كان التاريخ المدون في ورقة التصرف سابقاً على بدء مرض الموت و غير ثابت رسمياً فإن كل ما يكون للوارث هو أن يثبت بجميع الطرق أن هذا التاريخ غير صحيح ، و أن العقد إنما أبرم في مرض الموت . و إذن فإذا كان الحكم لم يقم وزناً للتصرف الصادر من أب لأبنه لمجرد أن تاريخه عرفي ، و أن الأب المتصرف توفي على إثر مرض أصابه ، دون البحث في صحة هذا التاريخ و التحقق من أن التصرف حصل بالفعل في مرض الموت ، فإنه يكون مخطئاً .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤١/١٢/١٨)

الطعن رقم ٠٠٦٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٣٢

بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-١٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

إن الوارث و إن كان لا يرتبط بالتاريخ العرفي الوارد في ورقة التصرف الصادر من مورثه متى كان له قانوناً حق الطعن في ذلك التصرف ، إلا أنه ليس له أن يطالب بعدم الإحتجاج عليه بذلك التاريخ لمجرد كونه غير ثابت بصفة رسمية ، بل كل ما له هو أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن التصرف المطعون فيه لم يصدر في تاريخه العرفي و إنما صدر في تاريخ آخر ليتوصل من ذلك إلى أن صدوره كان في مرض الموت فيكون باطلاً . ذلك لأن حق الوارث يتعلق قانوناً بمال مورثه بمجرد حصول مرض الموت فلا يملك المورث يعده حق التصرف في ماله الذي يعتبر في حكم المملوك لوارثه ، مما يقتضى أن تكون العبرة في هذه المسألة هي بصدور التصرف فعلاً في أثناء مرض الموت بصرف النظر عن التاريخ الموضوع له . و إذن فإذا كان الحكم لم يعتبر التصرف الصادر من المورث لبعض الورثة لمجرد كون تاريخه عرفياً و أن المورث توفي على إثر المرض ، دون بحث في حقيقة التاريخ المدون في العقد و التحقق من أن التصرف إنما صدر فعلاً في مرض الموت ، فإنه يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٣/٤/١٥)

الطعن رقم ٠٠٧٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ١٥٢

بتاريخ ١٩٤٣-٠٤-٢٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ٢

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من وقائع الدعوى و ظروفها أن السند المطالب بقيمته صدر من المورث بمحض إرادته و إختياره و لم يؤخذ منه بالإستهواء أو بالتسلط على الإرادة ، و كان هذا الإستخلاص سائغاً ، فلا تدخل لمحكمة النقض ، لأن ذلك من سلطة قاضى الموضوع .

الطعن رقم ٠٠٧٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٤٨

بتاريخ ١٩٤٨-١٠-٢١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن في التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

الوارث - بحكم كونه خلفاً عاماً لمورثه - لا يمكن أن يعد من الغير في معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى ، بل حكمه - بالنسبة إلى المحررات غير الرسمية التى يكون المورث طرفاً فيها - حكم مورثه ، فتاريخها يكون - بحسب الأصل - حجة عليه و لو لم يكن ثابتاً ثبوتاً رسمياً ، سواء كانت صادرة إلى وارث أو إلى غير وارث . و لكن إذا ادعى الوارث أن تصرف المورث كان غشاً و إحتيالاً على القانون إضراراً بحقه الشرعى في الميراث فطعن فيه بأنه صدر في مرض الموت و أن تاريخه غير صحيح فيجوز له أن يثبت مدعاه ، و يكون عليه عبء الإثبات إذ هو مدع و البينة على من ادعى ، و تطلق له كل طرق الإثبات إذ المضرور بالغش لم تكن له خيرة فيه فلا وجه للتضييق عليه في إثباته بحصره في طريق دون طريق .

فإذا كانت المحكمة حين قضت ببطلان البيع الصادر من المورث إلى بعض ورثته قد أسست ذلك على أن المدعين الذين يطعنون في العقد بصدوره في مرض الموت و هم ورثة للبائع لا يحتاجون بتاريخ عقد البيع غير المسجل بزعم أنهم من الغير ، و جعلت التحقق من قيام حالة مرض الموت منوطاً بالتاريخ الثابت ثبوتاً رسمياً

دون التاريخ الأول " العرفي " غير أبهة لدفاع من صدر لهم العقد بعدم قيام حالة مرض الموت فى ذلك التاريخ غير الثابت رسمياً ، فإن حكمها بذلك يكون مخالفاً للقانون ، إذ هذا التاريخ يكون حجة على هؤلاء الورثة إلى أن يثبتوا عدم صحته .
(الطعن رقم ٧٧ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٨/١٠/٢١)

الطعن رقم ١٠٩ . لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧١٠
بتاريخ ١٩٤٩-٠٢-٠٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

قد إستقر قضاء محكمة النقض على أن الوارث لا يعتبر من الغير فى معنى المادة ٢٢٨ من القانون المدنى بالنسبة إلى التصرف الصادر من مورثه بل يكون تصرف المورث حجة على الوارث و على ورثته من بعده و لو لم يكن تاريخه ثابتاً ثبوتاً رسمياً . و لكن إذا كان الورثة يطعنون فى التصرف بأنه صدر إحتيالاً على القانون فأرخ تاريخاً غير صحيح كان لهم أن يثبتوا بأى طريق من طرق الإثبات عدم صحة تاريخه .

الطعن رقم ١٥٥ . لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٠٢
بتاريخ ١٩٤٩-٠١-١٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ٢

إنه لما كان للوارث أن يثبت طعنه فى العقد الذى قصد به الإضرار بحقه فى الإرث بأى طريق من طرق الإثبات المقبولة قانوناً كان للحكم أن يستخلص عدم جدية الثمن الوارد فى العقد من القرائن القائمة فى الدعوى ، و لو أدى ذلك إلى إهداره إقرار المتصرف فى العقد بأنه قبض الثمن بطريق المقاصة وفاءً لدين قال إنه فى ذمته لمورث المشترين .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٩/١/١٣)

الطعن رقم ١٦٤ . لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٧٤٠
بتاريخ ١٩٤٩-٠٣-٢٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : الطعن فى التصرفات الصادرة من المورث

فقرة رقم : ١

الوارث خلف عام لمورثه لا يستطيع أن يسلك فى الإثبات سبيلاً ما كان لمورثه أن يسلكه . و لا يغير من هذا أن يكون التصرف المنجز الصادر من المورث من شأنه أن يقلل نصيب الوارث فى التركة إذ هذا الإقلال لا يعتبر إضراراً بحق للوارث يصبح معه الوارث من الغير بالنسبة إلى التصرف الصادر من المورث ، فحق الوارث فى التركة لا ينشأ إلا بوفاة مورثه . و على ذلك فالحكم الذى يقرر بأنه لا يجوز لوارث الراهن أن يثبت بكل طرق الإثبات فى مواجهة المرتهن صورية عقد الرهن ، بحجة أن الصورية لا تثبت بين العاقدین إلا بالكتابة ، لا يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

القانون الواجب التطبيق

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى تحقيق وفاة وورثة وهو نزاع لا يقبل التجزئة بطبيعته ولا يحتمل الفصل فيه إلا حلاً واحداً بما لازمه أن يكون الحكم واحداً بالنسبة للكافة فى الخصومة الاستئنافية .

(الطعن ٥٢٢ لسنة ٦٥ ق " أ. ش " - جلسة ٢٨/٦/٢٠٠٣)

الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل الموارث المتعلقة بالمصريين على اختلاف دياناتهم والمرجع في تعيين الورثة وتحديد صفتهم وأنصباهم وانتقال التركة إليهم - م ٨٧٥ مدنى - اتحاد الخصوم في الطائفة والملة - لا يحول دون تطبيقها - علة ذلك .
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٣ ق " أ. ش " جلسة ٢٥/٥/١٩٩٨)

المنازعة بين الوارث والمشتري من المورث

الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٣٢ بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٧٧
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : المنازعة بين الوارث والمشتري من المورث
فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع و أن العقد الذى لم يسجل لا ينشئ إلا إلتزامات شخصية بين طرفيه ، فإذا لم يسجل المشتري من المورث عقده فلا تنتقل إليه الملكية و يبقى العقار على ملك المورث و ينتقل منه إلى ورثته إذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك فى ذات العقار ، فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً و إن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد .

انتقال صفة وضع يد المورث للوارث

إذا كان وضع يد المورث بسبب معلوم غير أسباب التملك فإن ورثته من بعده لا يمتلكون العقار بمضى المدة طبقاً للمادة ٧٩ من القانون المدنى . ولا يؤثر فى ذلك أن يكونوا جاهلين حقيقة وضع اليد ، فإن صفة وضع يد المورث تلازم العقار عند انتقال اليد إلى الوارث فيخلف الوارث مورثه فى التزامه برد العقار بعد انتهاء السبب الوقتى الذى وضع اليد بموجبه ولو كان هو يجهله . ومادام الدفع بجهل الوارث صفة وضع يد مورثه لا تأثير له قانوناً فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالتعرض له فى حكمها .
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١١ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٤٢ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٥٢)

انفصال التركة عن اشخاص الورثة

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ٢٧-٠٥-١٩٨٥
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : انفصال التركة عن اشخاص الورثة
فقرة رقم : ١

إذ كان الثابت أن الطاعن قد أقام الدعوى ابتداء ضد المطعون ضده الأول و المطعون ضدها الثانية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم ... بطلب إلزامهم بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٩٥٥ جنيهاً إلا أن محكمة أول درجة قصرت قضاءها على الحكم بإلتزام المطعون ضدها الثانية عن نفسها و بصفتها بأن تدفع المبلغ المطالب به من تركة مورثها ، و إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة و يكفى أن يبديه البعض ليستفيد منه البعض الآخر ،

فإن ورثة المدين باعتبارهم شركاء فى تركة كل منهم بحسب نصيبه إذا أبدى أحدهم دفاعاً مؤثراً فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائباً عن الباقيين فيستفيدون منه و ذلك لأن التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة و أموالهم الخاصة لما كان ذلك فإن إستئناف المطعون ضدها الثانية للحكم الابتدائى الصادر ضد التركة يعتبر مرفوعاً منها بصفتها نائبة عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الإستئناف بحيث يفيدون من الحكم الصادر فيه برفض الدعوى الموجهة إلى التركة ، و إذ كان المطعون ضده الأول وارثاً فإنه يفيد من هذا الحكم و يكون النعى عليه بمخالفة القانون لقبوله الإستئناف المرفوع من المطعون ضده الأول - أياً كان وجه الرأى فيه - نعيّاً غير منتج إذ أنه لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة .

بطلان التحايل على احكام الارث

إنه وإن كان التحايل على مخالفة أحكام الإرث باطلاً بطلاناً مطلقاً فذلك لا يمنع المالك الكامل الأهلية من حرية التصرف فى ملكه تصرفاً غير مشوب بعيب من العيوب ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو إلى تعديل أنصبتهم .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٦/٦/٤)

قوانين الإرث - أى أحكامه - لا تنطبق إلا على ما يخلفه المتوفى من الأملاك حين وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته لسبب من أسباب التصرفات القانونية فلا حق للورثة فيه ولا سبيل لهم إليه ولو كان المورث قد قصد حرمانهم منه أو إنقاص أنصبتهم فيه .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٦/٦/٤)

لا تتقيد التصرفات إلا ابتداء من مرض الموت ، أما قبل ذلك فالمالك الكامل الأهلية حر التصرف فى ملكه ولو أدى تصرفه هذا إلى حرمان ورثته أو تعديل أنصبتهم ما لم تكن تصرفاته مشوبة بعيب من العيوب .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٦/٦/٤)

متى كان سبب السند الصادر من الأم لابنتها هو بإقرار الأم أنها بعد أن وهبت أطيائها لابنتها فى صورة عقد بيع خشيت أن يرث الغير ابنتها فى حالة وفاتها قبلها فاتفقت مع ابنتها على أن تحرر لها على نفسها هذا السند لتحول دون إرث الغير فيها على أن تمزقه البنت إذا ماتت الأم قبلها ، فهذا السند إنما قصد بتحريضه الاحتيال على قواعد الإرث فهو باطل لعدم مشروعية سببه ، وتكون الدعوى المرفوعة من الأم بعد وفاة ابنتها بمطالبة ورثتها بحصتهم فى قيمته واجبة الرفض .
(الطعن رقم ١١٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩٤٩/٤/١٤)

المريض مرض موت إذا طلق وزجته ثم مات ومطلقاته فى العدة يعتبر - متى توافرت الشروط - بطلاقة فاراً من الميراث ، وتقوم المظنة على أنه طلق وزجته طلاقاً بانناً فى مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذى تعلق بماله منذ حلول المرض به ، بمعنى أن الطلاق البائن ينبىء بذاته من غير دليل آخر على هذا القصد فرد المشرع عليه قصده وذلك دون ما حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض واستكناه ما يضمرة .
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٦ / ١/٧ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦)

التصرف الصادر فى مرض الموت

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٠٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر فى مرض الموت

فقرة رقم : ٢

إذا قضت المحكمة بإعتبار العقد المتنازع عليه عقد بيع صادراً في مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبي لا ينفذ إلا في ثلث تركة البائع ، ثم حكمت في الوقت نفسه تمهيداً بنذب خبير لحصر أموال البائع وتقدير ثمنها لمعرفة ما إذا كانت الأطيان محل العقد تخرج من ثلثها أم لا ، فلا تعارض في حكمها بين شرطه القطعي وشرطه التمهيدي ، إذ أنه مع إعتبار العقد صادراً في مرض الموت حكمه حكم الوصية لأجنبي يصبح الفصل في طلب صحته ونفاذه كلياً أوجزياً متوقفاً بالبداية على نتيجة تقرير الخبير في المهمة التي كلفه بها .

الطعن رقم ٠١٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٧٧
بتاريخ ١٠-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت

فقرة رقم : ٥

إجازة الوارث للتصرف الصادر من مورثه لا يعتد بها إلا إذا حصلت بعد وفاة المورث ، ذلك لأن صفة الوارث التي تخوله حقاً في التركة لا تثبت له إلا بهذه الوفاة .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٩٧٣/٤/١٠)

الطعن رقم ٠٨١٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤٢
بتاريخ ١٠-١٢-١٩٧٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت

فقرة رقم : ٢

من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنواجله وأن ينتهي بوفاته

الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٢٣
بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٩١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت

فقرة رقم : ١

مفاد نص المادتين ٤٧٧ ، ٩١٦ من القانون المدني أن العبرة في إعتبار التصرف مضافاً إلى ما بعد الموت أن يكون على سبيل التبرع وأن يكون الثمن يقل عن قيمة المبيع بما يجاوز ثلث التركة فإذا أثبت الورثة أن البيع تم في مرض الموت إعتبر البيع على سبيل التبرع ما لم يثبت المشتري عكس ذلك ، لما كان ذلك ، وكانت أسباب الحكم المطعون فيه وما إعتنقه من أسباب الحكم المستأنف قد إستدل بقرائن سائغة على أن الثمن دفع وأنه يتساوى مع قيمة المبيع وإستخلاص ذلك من الخطاب الذى أرسله المورث قبل التصرف إلى الشاهد أن البائعين كانوا يبحثون عن مشتري للأرض في حدود ثمن خمسمائة جنيه للفدان وقد رفضت إحدى المشتريات التي ورد إسمها في الخطاب المؤرخ ١٨/٦/١٩٧٧ الشراء بهذا الثمن وكذلك من أقوال شاهد المطعون ضدهم بأن المورث كان يبغى إيداع قيمة نصيبه من ثمن البيع بنك مصر وهوفي حدود خمسة أوسنة آلاف جنيه بما يعنى أن العقد لم يكن مقصوداً به التبرع وأن الثمن في الحدود المناسبة لقيمة المبيع وهي قرائن كافية وحدها لحمل قضاء الحكم في إثبات العوض وإثبات تناسبه مع قيمة المبيع ، ومن ثم فلا حاجة للحكم للتحديث عن صدور التصرف في مرض الموت أو إثبات ذلك بطريق آخر طالما كونت المحكمة عقيدتها من قرائن ثابتة لها أصلها في الأوراق .

الطعن رقم ٠٠٠٧ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ١٦٤

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٣٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت

فقرة رقم : ١

البيع الصادر في مرض الموت لأبنه البائع يكون صحيحاً في حق من أجازة من الورثة ولوقضى ببطلانه بالنسبة لمن لم يجزه منهم . فإذا امتنع من أجاز البيع عن تسليم بعض الأطيان الواردة في العقد إلى المشتري بدعوى أنها من نصيبه في التركة فإن الحكم عليه لها بتثبيت ملكيتها لهذه الأطيان يكون صحيحاً ولا مخالفة للقانون .

الطعن رقم ٠٠٩٥ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٢٢ صفحة رقم ٥٧٥

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٣٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : التصرف الصادر في مرض الموت

فقرة رقم : ٢

إن الشريعة الإسلامية والقوانين الدينية لليهود والنصارى وقوانين الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب تعتبر من القوانين الواجب على المحاكم تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية ولا تجد فيه ما يستدعي وقف الدعوى لفصل فيه محكمة الأحوال الشخصية المختصة به بصفة أصلية . ولا شك في أنه متى وجب الحكم في الأحوال الشخصية على مقتضى الشريعة الإسلامية أو القوانين المالية أو الجنسية فإنه يكون على المحكمة أن تثبت من النص الواجب تطبيقه في الدعوى ، وتأخذ في تفسيره بالوجه الصحيح المعتمد ، وهي في ذلك خاضعة لرقابة محكمة النقض . ولذلك لا يكون العمل بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية واجباً على المحاكم الأهلية إلا في مسائل الأحوال الشخصية التي تختص المحاكم الشرعية بنظرها بصفة أصلية ولا تفصل فيها المحاكم الأهلية إلا بصفة فرعية .

الحالة النفسية للمريض من رجاء ويأس وإن كانت هي الحكمة التي من أجلها قرر الفقهاء قاعدة أن المرض لا يعتبر مرض الموت إذا طال أمده عن سنة إلا إذا اشتد ، إلا أنه لا يسوغ التحدي بحكمة مشروعية هذه القاعدة في كل حالة للقول بتوافرها أو إنعدامها . وإذا كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بشأن بطلان عقد البيع الصادر إلى المطعون عليها من مورثها وعدم نفاذ تصرفاته لصدورها منه في مرض موته قد أقام قضاءه على ما استخلصه من أن المورث وإن كان قد أصيب بشلل نصفي في أكتوبر سنة ١٩٤٢ إلا أن مرضه استطال حتى توفي في أبريل سنة ١٩٤٤ بسبب انفجار فجائي في شريان بالمخ ، وأن التصرفات المطعون فيها صدرت منه بعضها في يوليو وأخرها في نوفمبر سنة ١٩٤٣ وأنه وإن كان قد أصيب بنوبة قبل الوفاة بمدة تقرب من ستة شهور إلا أن هذه النوبة - التي لم يحدد تاريخها بالدقة - كانت لاحقه للبيع وأنه بفرض التسليم بأنها سائر التصرفات المطعون عليها إلا أنها لم تغير من حال المريض إلا تغييراً طفيفاً لم يلبث أن زال وعاد المرض إلى ما كان عليه من استقرار - إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك وكان ما أثبتته عن اشتداد المرض واستطالته وأثره في حالة المريض مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع - كان النعي عليه أنه أخطأ في تطبيق القانون بمقولة إنه لم يعتد بالعامل النفسي الذي يساور المريض إذ اعتبر أن الانتكاس لا يكون دليلاً على عدم استقرار المرض إلا إذا كان شديداً في حين أن المرض الذي ينتهي بالموت ويطول أمده عن سنة يعتبر مرض موت إذا اشتد والانتكاس مهما كان طفيفاً دليل على عدم استقرار المرض - كان النعي عليه بذلك لا يعدو أن يكون جدلاً فيما يستقل به قاضي الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٩٥٠/١١/٢٣)

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد ادعاء غير جدي لأن الطاعن لم يقدم دليلاً أو قرينة على أنها كانت مريضة ، فإن المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التي أوردتها - تكون قد رفضت ضمناً طلب الإحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه في تطبيق القانون كما لا يشوبه القصور .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت

الطعن رقم ٣٦٥ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ . صفحة رقم ٦٨٦
بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٠٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت
فقرة رقم : ٣

ثبوت وفاة المريض على فراش مرضه فى المستشفى بالتهاب رئوى بعد العملية الجراحية التى أجريت له لا ينفى حتماً أنه كان مريضاً مرض موت قبل دخوله المستشفى إذ قد يكون هذا السبب الأخير من مضاعفات المرض ولا يسوغ رفض الاستجابة إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات أنه كان مريضاً بالسرطان قبل دخول المستشفى بثلاثة أشهر .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٧/٦)

الطعن رقم ١٥٦ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ . صفحة رقم ٤٧٦
بتاريخ ١٩٥٩-٠٦-١١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت
فقرة رقم : ٢

العبرة فى إعتبار المرض الذى يطول أمده عن سنة مرض موت هى بحصول التصرف خلال فترة تزايدته وإشتداد وطأته على المريض للدرجة التى يغلب فيها الهلاك وشعوره بدنوأجله ثم إنتهاء المرض بالوفاة .

الطعن رقم ٤٢٥ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ . صفحة رقم ٤٣٢
بتاريخ ١٩٦٠-٠٦-٢٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت
فقرة رقم : ٢

إذا كانت المحكمة قد إستخلصت فى حدود سلطتها الموضوعية فى التقدير أن المورث لم يكن مسلوب الإرادة ولا مريض مرض الموت وقت صدور التصرف ولذلك فإنه يأخذ حكم تصرف السليم ، وكان ما إستخلصته فى هذا الشأن لا يخالف الوقائع الثابتة التى إستندت إليها وتضمنت الرد الكافى على ما أثاره الطاعنون ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى القانون والقصور يكون فى غير محله .

الطعن رقم ٠٠٢٦ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ . صفحة رقم ٣٩٥
بتاريخ ١٩٦٤-٠٣-٢٦

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت
فقرة رقم : ٢

لا يشترط فى مرض الموت لزوم صاحبه الفراش على وجه الاستمرار والاستقرار بل يكفى أن يلازمه وقت اشتداد العلة به . كما لا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة إدراك المريض أو ينقص من أهليته للتصرف . ومن ثم فإن ذهاب المورث إلى المحكمة وإقراره بصحة توقيعه على العقود المطعون عليها لا يمتنع معه اعتبار مرضه مرض موت متى كان شديداً يغلب فيه الهلاك وانتهى فعلاً بموته .

الطعن رقم ٠٤٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٢٦
بتاريخ ١٩٦٤-٠٤-٣٠

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت

فقرة رقم : ١

حالة مرض الموت مشروطة شرعا بأن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى إعتباره أن المورث كان مريضا مرض الموت وقت صدور التصرف المطعون فيه بأنه قد عن مزاولة أعماله خارج المنزل فى الشهور الستة السابقة لوفاة بسبب سقوطه من فوق دابته دون بيان لنوع المرض الذى إنتاب المورث وتحقيق غلبة الموت فيه وقت صدور التصرف المطعون فيه ، فإن ذلك الحكم يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تكييفه للمرض بأنه مرض موت .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٦٤)

الطعن رقم ٠١٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٦١
بتاريخ ١٩٦٩-٠٤-٠١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت

فقرة رقم : ١

قيام مرض الموت أوما فى حكمه من مسائل الواقع التى لمحكمة الموضوع أن تستخلصها من حالة المتصرف النفسية وما إذا كان التصرف قد صدر منه وهوتحت تأثير اليأس من الحياة أوفى حالة الإطمئنان إليها والرجاء منها والأمل فيها ، وإذا إستخلص الحكم المطعون فيه بأسباب سائغة أن تصرف مورث طرفى النزاع قبل سفره للأقطار الحجازية لا يعد صادرا وهوفى حالة نفسية تجعله فى حكم المريض مرض الموت ورتب على ذلك أنه لا يعتبر وصية فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١/٤/١٩٦٩)

الطعن رقم ٠٣٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٠٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت

فقرة رقم : ١

قيام مرض الموت هومن مسائل الواقع ، فإذا كان الحكم قد نفى بأدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق ، قيام حالة مرض الموت لدى المتصرف ، حيث إستخلص من الشهادة الطبية المقدمة لإثبات ذلك ، أنها لا تدل على أن المتصرف كانت مريضة مرض الموت ، وإعتبر الحكم فى حدود سلطته فى تقدير الدليل أن إنتقال الموثق إلى منزل المتصرف لتوثيق العقود محل النزاع ، لا يعتبر دليلا أوقرينة على مرضها مرض موت ، فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون أوفهم الواقع فى الدعوى يعتبر مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل ، ولا يؤثر فى الحكم ما تزيد فيه من أن إقرار الوارث بصحة العقود الصادرة من مورثته إلى بعض الخصوم فى الدعوى يفيد أن المتصرف لم تكن مريضة مرض الموت ، إذ جاء هذا من الحكم بعد إستبعاده الأدلة التى قدمها الوارث على قيام حالة مرض الموت ، وهوالمكلف بإثبات ذلك .

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦
بتاريخ ١٩٧٦-٠١-٠٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت

فقرة رقم : ٣

متى كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت مرض الموت لدى المورث على ما حصله من البينة الشرعية التي لا مطعن عليها بأنه كان مريضاً بالربو والتهاب الكلى المزمنين ، وأن هذين المرضين وإن كانا قد لازماه زمنياً فقد اشتدت به علتهم قبل الوفاة بثلاثة أشهر حتى أعجزته عن القيام بمصالحه خارج بيته ودخله فلزم دار زوجته - الطاعنة الأولى - حتى نقل إلى المستشفى حيث وافاه الأجل ، وساق تأكيداً لذلك أن ما جاء بشهادة الوفاة من أن هذين المرضيين أدبا إلى هبوط القلب فالوفاة مطابق لأوراق علاج المتوفى بالمستشفى ، فإنه لا يمكن النعي على الحكم بأنه قضى في المسائل الفنية بعلمه طالما أفصح عن المصدر الذي إستقى منه عليه قضاءه . وإذا كان الحكم قد عرف مرض الموت وشروطه على وجهه الصحيح ، وكان حصول مرض الموت متوافراً فيه شروطه واقعاً تستلخصه محكمة الموضوع دون رقابة محكمة النقض ، وكان إستدلال الحكم سائغاً على ما سبق تفصيله ، فإن النعي عليه يكون على غير أساس .

مؤدى نص المادة ١١/٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن المشرع الوضعي قرر أخذاً بالمذهب الحنفي ، أن من كان مريضاً مرض موت و طلق إمراته بانناً بغير رضاها و مات حال مرضه و الزوجة لا تزال في العدة ، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره لأنه أهل لإيقاعه ألا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلاً لارثة من وقت إبانته إلى وقت موته رغم أنه المطلقة بانناً لا ترث لإنقطاع العصمة بمجرد الطلاق ، إستناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر إحتياطياً فاراً و هارباً فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الإرث .

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦٦٨
بتاريخ ١٩٨٥-٠٤-٢٨

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير مرض الموت
فقرة رقم : ٥

من الضوابط المقررة في تحديد مرض الموت أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ويشعر معه المريض بدنو أجله وأن ينتهي بوفاته . وإستخلاص حصول هذا المرض بشروطه من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بها .

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٦٢
بتاريخ ١٩٨٩-٠٧-١٨

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : طلاق

فقرة رقم : ٢

النص في المادة ١١/٣ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن " و تعتبر المطلقة بانناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق و مات المطلق في ذات المرض و هي في عدته " يدل - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع الوضعي قرر أخذاً بالمذهب الحنفي أن من كان مريضاً مرض الموت و طلق أمراًته بانناً بغير رضاها و مات حال مرضه و الزوجة لا تزال في العدة ، فإن الطلاق البائن يقع على زوجته و يثبت منه من حين صدوره فإنه أهل لإيقاعه ، إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلاً لإرثه من وقت إبانته إلى وقت موته ، رغم أن المطلقة بانناً لا ترث لإنقطاع العصمة بمجرد الطلاق إستناداً إلى أنه لما أبانها حال مرضه اعتبر إحتياطياً - فاراً هارباً فيرد عليه قصده ، و يثبت لها الإرث .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ١٩٨٩/١٨/٧)

الطعن رقم ٠٢٠٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٨
بتاريخ ١٩٥٠-١١-٢٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع في تقدير مرض الموت

فقرة رقم : ٢

الحالة النفسية للمريض من رجاء و يأس و إن كانت هي الحكمة التي من أجلها قرر الفقهاء قاعدة أن المرض لا يعتبر مرض الموت إذا طال أمده عن سنة إلا إذا إشتد ، إلا أنه لا يسوغ التحدى بحكمة مشروعية هذه القاعدة في كل حالة للقول بتوافرها أو إنعدامها . و إذن فإذا كان الحكم إذ قضى برفض دعوى الطاعة بشأن بطلان عقد البيع الصادر إلى المطعون عليها من مورثهما و عدم نفاذ تصرفاته لصدورها منه في مرض موته قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أن المورث و إن كان قد أصيب بشلل نصفى في أكتوبر سنة ١٩٤٢ إلا أن مرضه إستطال حتى توفي في أبريل سنة ١٩٤٤ بسبب انفجار فجائى فى شريان بالمخ ، و أن التصرفات المطعون فيها صدرت منه بعضها فى يوليو و آخرها فى نوفمبر سنة ١٩٤٣ و أنه و إن كان قد أصيب بنوبة قبل الوفاة بمدة تقرب من ستة شهور إلا أن هذه النوبة - التي لم يحدد تاريخها بالدقة - كانت لاحقه للبيع و إنه بفرض التسليم بأنها سبقت سائر التصرفات المطعون عليها إلا أنها لم تغير من حال المريض إلا تغييراً طفيفاً لم يلبث أن زال و عاد المرض إلى ما كان عليه من إستقرار- إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على ذلك و كان ما أثبتته عن إشتداد المرض و إستطالته و أثره فى حالة المريض مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع - كان النعى عليه أنه أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة إنه لم يعتد بالعامل النفسى الذى يساور المريض إذ إعتبر أن الإنتكاس لا يكون دليلاً على عدم إستقرار المرض إلا إذا كان شديداً فى حين أن المرض الذى ينتهى بالموت و يطول أمده عن سنة يعتبر مرض موت إذا إشتد و الإنتكاس مهما كان طفيفاً دليل على عدم إستقرار المرض - كان النعى عليه بذلك لا يعدو أن يكون جديلاً فيما يستقل به قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ ق ، جلسته ٢٣/١١/١٩٥٠)

الطعن رقم ٢٦٨ . لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٥٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : سلطة محكمة الموضوع فى تقدير مرض الموت

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تر فيما قاله الطاعن من أن البائعة كانت مريضة مرض الموت عند تحرير عقد البيع إلا مجرد ادعاء غير جدى لأن الطاعن لم يقدم دليلاً أو قرينة على أنها كانت مريضة ، فإن المحكمة بناء على هذه الأسباب السائغة التى أوردتها - تكون قد رفضت ضمناً طلب الاحالة على التحقيق لإثبات مرض الموت ، وهذا لا خطأ فيه فى تطبيق القانون كما لايشوبه القصور .

بيت المال

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إنكار الوارثة الذى يستدعى صدور حكم على خلاف الإعلام الشرعى يجب أن يصدر من وارث حقيقى ضد آخر يدعى الوارثة وبنك ناصر الإجتماعى لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ٥٩ ق ، جلسته ١٩٩٠/٢/٢٧)

بيت المال - الذى تمثله هيئة بنك ناصر الإجتماعى - لا يعتبر وارثاً بالمعنى الوارد فى النص ، وإنما تؤول إليه ملكية التركات الشاغرة التى يخلفها المتوفون من غير وارث باعتبارها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكد المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها ، فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسته ١٩٩١/٢/١٤)

بيت المال وإن عد مستحقاً للتركات التى لا مستحق لها ، فإنه لا يعتبر وارثاً فى نظر الشرع . ولذلك فهولا يصلح خصماً فى دعوى الوارثة .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١ ق ، جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦)

البطيريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال . فتصرف البطيريركية بتناول النقود وتسليم التركة إلى مطلق المتوفاة ، الذى لا يرثها بحال ، ليسلمه لذى الحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه ، ولا يدخل إطلاقاً فى حدود سلطتها باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون العام { *personne morale de droit publique* } . وإذن فهي مسئولة عن هذا التصرف باعتبارها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الخاص { *personne morale de droit prive* } .

(الطعن رقم ٦٩ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٩٣٦/٤/٢)

تصفية التركة

إن القول بأن التركة وحدة قانونية لها فى القانون مقومات الشخص المعنوى أساسه قول من قال فى الفقه الإسلامى بأن التركة المدينة تبقى ما بقى دينها على حكم ملك الميت . وهذا القول وما أسس عليه لا محل له حيث يكون النزاع المطروح على القضاء قائماً بين خصوم إنما يتنازعون حق الإرث ذاته ، أى حق الاستحقاق فى التركة ، فيدعى بعضهم أن التركة كلها لهم لانهصار حق الإرث فيهم ويدعى بعض أن التركة شركة بينهم وبين خصومهم لأنهم يرثون معهم . ذلك أن التركة من حيث اعتبارها وحدة قانونية ليست خصماً فى هذا النزاع وإنما هى موضعه ومحل . ومتى كان ذلك كذلك كان البحث فى شخصية التركة ذاتها بحثاً مقحماً على دعوى ليس للتركة شأن فيها وإنما الشأن كل الشأن للمتنازعين . وإذن فالحكم الذى يؤسس قضاءه بعدم اختصاص المحاكم الوطنية على جنسية الخصوم المتنازعين على التركة هو حكم صحيح قانوناً .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٨/٦/٣)

مفاد نصوص المواد ٨٤٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة ما دامت التصفية قائمة .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٦/٣/٨)

لما كان مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب اتخاذه من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من " المحكمة " المقدم لها طلب التصفية - وليس من قاضى الأمور الوقتية - وكان ما تهدف إليه الطاعنة بطعنها من أعمال أحكام التصفية الواردة فى التقنين المدنى الجديد لا يحقق لها ما تبتغيه من ذلك ، لأن الأوامر التى إستصدرتها من قاضى الأمور الوقتية قد صدرت من غير ذى اختصاص فهي حتمية الإلغاء على أى اعتبار ، فإن طعنها يكون غير مجد ، إذ لو صحت أسبابه واقتضت نقض الحكم المطعون فيه فإنه لا تعود عليها من هذا النقض أية فائدة ومن ثم يتعين رفض الطعن .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧)

مؤدى نص المادة ٨٨١ من التقنين المدنى الجديد أن ما يجب اتخاذه من الإحتياطات المستعجلة للمحافظة على التركة إنما يصدر به الأمر من " المحكمة " المقدم لها طلب التصفية وليس من قاضى الأمور الوقتية ، وليس أقطع فى الدلالة على أن المشرع قد جعل سلطة اتخاذ الإحتياطات المستعجلة منوطة " بالمحكمة " لا بقاضى الأمور الوقتية ، من أنه ناط بالمحكمة اتخاذ تلك الإجراءات ليس فقط بناء على طلب أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة ، بل إنه أيضاً خول لها اتخاذ تلك الإحتياطات من تلقاء نفسها ودون طلب ما - وهو أمر لا يتصور حصوله من قاضى الأمور الوقتية .

(الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٩/١٢/١٧)

أحكام تصفية التركات التى نظمها القانون المدنى فى المواد ٨٧٥ وما بعدها لا تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية التى أوجبت المادة ٩٩ مرافعات تدخل النيابة فى القضايا المتعلقة بها - ذلك أن انتقال المال إلى الوارث تأسيسا على الميراث بوصفه سببا من أسباب نقل الملك هو مسألة تتعلق بنظام الأموال ، وقد أورد القانون المدنى أحكام تصفية التركات فى باب الحقوق العينية ، ونص فى الفقرة الثانية من المادة ٨٧٥ منه على إتباع أحكامه فيها وهى أحكام اختيارية لا تتناول الحقوق فى ذاتها بل تنظم الإجراءات التى يحصل بها الورثة والدائنون على حقوقهم فى التركات فى نطاق القاعدة الشرعية التى تقضى بأن لا تركة إلا بعد سداد الديون - ولا يغير من هذا النظر ما أوردته المواد ٩٣٩ و ٩٤٠ و ٩٤٧ وما بعدها من قانون المرافعات المضافة بالقانون ١٢٦ لسنة ١٩٥١ تحت عنوان " فى تصفية التركات " ضمن الكتاب الرابع الخاص بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية ، لأن هذه الأحكام إنما أريد بها كما تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مواجهة الأوضاع التى تستلزمها قواعد الإرث فى بعض القوانين الأجنبية .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)

إذ تنص المادة ٨٧٧/٢ من القانون المدنى على أن " للقاضى إذا طلب إليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصطفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة لذلك " - وكان لا يوجد فى نصوص القانون ما يوجب اختصاص الدائنين فى دعوى عزل المصطفى أو استبدال غيره به ، بل تكفل القانون المدنى - بما استحدثه من أحكام نظم فيها تصفية التركات وإجراءاتها - بصيانة حقوق الدائنين ولو ظهوروا بعد تمام التصفية وجعل لهم باعتبارهم من ذوى الشأن الحق فى طلب عزل المصطفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب مبررة . فإن الحكم المطعون فيه إذ التزم هذا النظر وأقام قضاءه على أن دعوى عزل المصطفى لا تمس نظام التصفية فى شئ وإنما هى تتعلق بشخص المصطفى وما هو منسوب إليه ولم يشترط القانون إدخال الدائنين فيها قياما على أن رأيهم غير ذى أثر فى نظر القاضى الذى يملك العزل من تلقاء نفسه ومن باب أولى تلبية لرغبة وراث واحد قد يكون مالكا لأقل الأنصبة فإنه لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)

حكم محكمة أول درجة بتعديل قائمة الجرد ينفذ فى حق المصطفى الذى أقامته محكمة الدرجة الثانية كما كان نافذا فى حق سلفه دون حاجه إلى النص على ذلك فى منطوق الحكم الاستئنافى .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٦٣/٥/١٦)

استحدث المشرع فى القانون المدنى القائم نظاما لتصفية التركة يكفل حماية مصلحة الورثة ومن يتعامل معهم كما يكفل مصلحة دائنى التركة ، فإذا ما تقررت التصفية فإنها تكون جماعية فترتفع بذلك يد الدائنين والورثة عن التركة ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر الصادر بتعيين المصطفى اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية ، وبهذا تتحقق المساواة الفعلية بينهم كما هو الحال فى الإفلاس التجارى وتنتقل أموال التركة إلى الورثة خالية من الديون فيتحقق المبدأ القاضى بالألا تركة إلا بعد سداد الديون على وجه عملى .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠)

إنه وإن كان القانون قد أوجب رفع المنازعة فى صحة الجرد فى الميعاد ثلاثين يوما ، إلا أنه جعل انفتاح هذا الميعاد رهنا بقيام المصطفى بإخطار المنازع بإيداع القائمة محل المنازعة ، أما ذوى الشأن الذين لم يخطرخوا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بداهة بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الأخطار بإيداع القائمة ، ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ما قبل تمام التصفية ، ونص المادة ٨٩٧ من القانون المدنى من العموم بحيث يشمل جميع الدائنين العاديين الذين لم ينازعوا فى قائمة الجرد قبل تمام التصفية ولا يدع مجالاً لاستثناء من لم يخطر منهم بإيداع تلك القائمة ، هذا إلى أن استثناء هؤلاء يترتب عليه إهدار الصفة الجماعية للتصفية وتقويت ما هدفه المشرع منها من تحقيق المساواة بين

الدائنين العاديين وتأمين الغير الذى يتعامل مع الورثة فى أموال التركة بعد تمام التصفية من ظهور دائن للتركة ينازعه .
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٣/٢٠)

إنه وإن كان مفاد نصوص المواد ٨٨٤ و ٨٩٩ و ٩٠٠ و ٩٠١ من القانون المدنى أن الوارث لا يتصل أى حق له بأموال التركة مادامت التصفية قائمة ، إلا أن أوراق الطعن وقد خلت مما يدل على أن التركة خضعت لإجراءات التصفية المنصوص عليها فى المادة ٨٧٦ وما بعدها من القانون ، وإنما أقام مورث الطاعنين الاعتراض على قائمة شروط البيع بصفته حارساً قضائياً على التركة المذكورة ، وهو ما يختلف عن التصفية ، فلا محل لتطبيق أحكامها .
(الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٣٦ ق ، جلسة ١٩٧٠/١٢/١٥)

ترتفع يد الدائنين والورثة عن التركة إذا ما تقررت التصفية ويمتنع على الدائنين العاديين من وقت قيد الأمر بتعيين المصطفى اتخاذ أى إجراءات فردية على أعيان التركة حتى تتم التصفية وينوب المصطفى عن التركة الدعاوى التى ترفع منها أو عليها عملاً بالمادة ٨٨٥ من التقنين المدنى إلا أن هذا لا يفقد الورثة أهليتهم ولا يحول تعيين المصطفى من بقائهم معه خصوصاً فى الدعوى لمعاونته فى الدفاع عن حقوق التركة ذلك أن المصطفى ما هو إلا نائب عن الورثة نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيلهم أمام القضاء وفحص وحصر وسداد ديون التركة التى يتولى إدارتها نيابة عنهم ، وإذا كان الثابت أن الطاعن بصفته مصفياً للتركة قد اختصم فى الدعويتين للحكم بإلزامه مع الورثة بطلبات المطعون ضده فيها وأنه حمل لواء المنازعة فى تلك الطلبات فإنه يكون قد اختصم اختصاصاً صحيحاً يتفق مع صفة النيابة التى أسبغها عليه القانون عن التركة ويكون الحكم الصادر فى هاتين الدعويتين قد صار ضد التركة فى مواجهة الطاعن بصفته الممثل القانونى لها .
(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٨/٢/١٣)

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٨٩٠ مدنى أن كل منازعة فى صحة الجرد ترفع بعريضة للمحكمة بناء على طلب كل ذى شأن خلال الثلاثين يوماً التالية للإخطار بإيداع القائمة مما مؤداه أن المشرع جعل انفتاح هذا الميعاد رهناً بقيام المصطفى بإخطار المنازع بإيداع القائمة ، أما ذوى الشأن الذين لم يخطروا بإيداع القائمة فلا يتقيدون بهذا الميعاد لتوقف الالتزام به على حصول الأحكام بإيداع القائمة ومن ثم فإن لهؤلاء أن يرفعوا منازعتهم فى صحة الجرد إلى المحكمة فى أى وقت إلى ما قبل تمام التصفية .
(الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨٢/١١/٩)

مؤدى نص المادة ٨٧٦ من التقنين المدنى والمذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى أن الأصل فى تصفية ديون التركة أن تكون بإجراءات فردية ، أما تسوية هذه الديون عن طريق إجراءات جماعية - أى التصفية الجماعية للتركة - فهو أمر اختياري ، بل هو أمر إستثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا عند الضرورة ، إذ هو نظام ينطوى على إجراءات طويلة ويقتضى تكاليف كبيرة ، فلا يصح إذن أن يكون نظاماً إجبارياً تخضع له كل التركات ، بل هو ليس بنظام اختياري - بمعنى أن يكون لذوى الشأن أن يطبقوه متى شاءوا - وإنما هو نظام وضع لتصفية التركات الكبيرة إذا أثقلتها الديون وتعقدت شئونها ، فالإجراءات التى نظمها المشرع فى هذا الصدد إنما تكفل - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - إصلاح ما ينشأ عن اختلاف الورثة على تصفية التركة أو إهمالهم فى ذلك من كبير ضرر ، وقد ناط المشرع - بصريح نص المادة ٨٧٦ مدنى - بالقاضى السلطة التامة فى تقدير " الموجب " لإجابة طلب ذوى الشأن تعيين مصف للتركة ، فالقاضى - وحده - هو الذى يقدر الاستجابة لطلب إخضاع التركة لنظام التصفية ، وهو لا يستجيب لهذا الطلب إلا إذا وجد من ظروف التركة ما يبرر ذلك .
(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٨٢/٣/٧)

مؤدى قاعدة " أن لا تركة إلا بعد سداد الدين " أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أى وارث أو من يكون الوارث قد تصرف إليهم ما دام أن الدين قائم دون أن يكون لهذا الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة . أما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة لأحد الورثة بالتقادم فإن لهذا الوارث - إذا ما طالبه الدائن قضائياً - أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه . كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذين انقطع التقادم بالنسبة إليهم متى كان محل الالتزام بطبيعته قابلاً للانقسام .
(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٩٦٢/٦/٧)

مؤدى أحكام الشريعة الإسلامية التى تحكم الميراث هو أنه حين يرث الدائن المدين فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يرث الدين الذى على التركة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين لما هو مقرر فى الشريعة من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون مما مقتضاه أن تبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد الديون التى عليها ومن بينها دينها له وبعد ذلك يرث الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما تبقى من التركة فلا ينقضى دينه باتحاد الذمة بالنسبة لنصيبه الميراثى .
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٥/١٣)

يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام ، وإلى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الورثة فى التركة المدنية ، ومدى تأثيرها بحقوق دائني المورث . والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . وإذا كان الثابت فى الدعوى أن تركة المورث كانت مدينة للشركة - التى نزع ملكية كل ما كان يملكه حال حياته - وكان لهذا الدائن الحق فى أن يتتبع أعيان هذه التركة المدنية تحت يد مشتريها المطعون عليه لاستيفاء دينه ، ولو كان هذا المشتري حسن النية ، ورغم تسجيل عقده . وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، ولم يخول هذا الدائن الحق فى تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من اشتراها استناداً إلى أن التركة لم تكن مستغرقة ، وإلى أن المطعون عليه - المشتري من الورثة وفاء لدين مضمون برهن له على التركة - قد سجل عقده قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية وحكم مرسى المزاد ، وتحجب بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفاع الطاعن - الراسى عليه المزاد فى تنفيذ الشركة الدائنة - من أن دين الرهن الذى تم البيع لسداده كان قد استهلك قبل حصول البيع ، فإنه يكون قد خالف القانون ، وشابه القصور .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)

النص فى المادة الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه " يؤدى من التركة بحسب الآتى أولاً - ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن . ثانياً - ديون الميت . ثالثاً - ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما بقى بعد ذلك على الورثة " يدل على أن التركة تنفصل على المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه . ومن هنا كانت قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين وموداها أن تنظر التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها .
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

الديون - المستحقة على التركة - غير قابلة للانقسام فى مواجهة الورثة فيلزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة ، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه .
(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

للوارث الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين الذى وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فإذا كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن فى نفس الدين الذى أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفعات عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون المدنى فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢% فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، وإن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتى الافتقار الذى لحقه مقدراً بوقت الحكم والإثراء الذى أصاب المدعى عليه ووقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائى . أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدنى النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها أى من وقت الإنفاق . وإذا كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقى للدائنه بعد أن اتخذت إجراءات نزع الملكية ورفع الدعوى ... لإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له نصيبها فى الدين والفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة الرسمية فقتضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به وأغفلت الفصل فى طلب الفوائد ، فأقام الدعوى المطعون فى حكمها للمطالبة بتلك الفوائد ، وكان المستفاد من جملة ما تقدم أن الطاعن قد استند فى دعواه إلى الفضالة فهى التى تعطيه الحق فى الفوائد من تاريخ إنفاقه للمبالغ الضرورية والنافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التى كانت تستحقها الدائنة وهى ٢% حتى يمكن القول باستناده لدعوى الحلول ، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائى طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب وأوضح اضطرابه لسداد الدين توكيلاً لإجراءات التنفيذ العقارى بدین لا يقبل الانقسام بالنسبة للمدينين وهو أحدهم مما تستقيم معه دعوى الفضالة ومؤدى ذلك استحقاقه للفوائد بواقع ٤% من تاريخ الإنفاق وهو سابق على التاريخ الذى جعله بدءاً لطلبها ، فإن الحكم - إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما تستقيم مع طلباته فيها - يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

إذ كان الطاعن قد سدد دين التركة وما استحق عليه من فوائد وانفق من مصاريف وهو ما تلتزم به جمعية التركة واستصدر الحكم فى الدعوى رقم ... بإلزام المطعون ضدها بحصتها وفق قواعد الميراث فى هذا الذى سددته فإنه لا يملك مطالبتها شخصياً ببعض توابع الدين التى استحققت على التركة ولم تستحق عليها شخصياً ، حتى يكون له أن يطالبها بالمبلغ المطالب به بالدعوى المطعون فى حكمها ويكون تعيينه الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز الدعوى لسابقه الفصل فيها بالنسبة للمطالبة بمبلغ ... - بفرض صحته - غير منتج إذ لا يحقق مصلحة نظرية محضاً .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

يدل النص فى المادة الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه ، ومن هنا كانت قاعدة لا تركه إلا بعد سداد الدين ، وموداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديون منها ، وتكون هذه الديون غير قابلة للانقسام فى مواجهة الورثة يلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين ، طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة ، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه فى حدود ما آل إليه من التركة بدعوى الحلول أو الدعوى الشخصية .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها لا تكون صحيحة ولا يجوز الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان الوارث قد

خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .
(الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨١/٣/٤)

متى كانت شخصية الوارث مستقلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن شخصية المورث ، وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة ، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التي تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، ولا تنشغل بها ذمة ورثته ومن ثم لا تنتقل التزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة ، ويكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة ، من دين عليها ، على باقي الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن الأصلي في مباشرة إجراءات استيفاء حقه إذا أحاله إليه .
(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/٥/٣٠)

نظم المشرع بنص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من القانون المدني أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين والخلف العام أو فيما بينهما وبين دائنيهم والخلف الخاص ، أو فيما بين هؤلاء الآخرين ، وإذا كان حق دائني المتعاقدين والخلف الخاص في التمسك بالعقد الظاهر طبقاً لهذه الأحكام هو حق إستثنائي مقرر لهؤلاء وأولئك في مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقي وذلك على خلاف القواعد العامة - إذ يستمد من عقد لا وجود له قانوناً - في حين أن حق الوارث الذي يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفي وصية هو حق أصلي يستمده من قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام وتجعل واقعة وفاة المورث سبباً مستقلاً لكسب الملكية ، ولا يستمده من المورث ولا من العقد الحقيقي ، ومن ثم لا يعد هذا الوارث طرفاً في أية علاقة من تلك التي تنظمها أحكام الصورية المشار إليها ، ولا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفه الذكر - وهم دائنو المتعاقدين والخلف الخاص - فلا يقبل من هؤلاء وأولئك التمسك بالعقد الظاهر في مواجهة حقه في الإرث بل يقدم حقه على حقهم في هذا الشأن .
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

إذا طلب شخص بعض الورثة بما يخصهم من مبلغ يدعى أنه كان ديناً على مورثهم وسدده للدائنين من ماله ورفضت المحكمة طلبه على هذا البعض لثبوت أن التسديد الذي ادعاه قد حصل بطريق التواطؤ والغش والتدليس مع الدائنين حالة كون هؤلاء الدائنين المنسوب لهم التواطؤ مع الطالب لم يكونوا في الدعوى ولم يدافعوا عن أنفسهم في هذه النسبة فثبوت ذلك لا يصح أن يتمسك به وارث آخر في دعوى يطالبه فيها ذلك الشخص بما يخصه مما سدده من دين المورث زاعماً أنه ثبوت ينصب على أمر متعلق بالنظام العام وأنه لذلك ينفع الكافة ويحتج به على الكافة .
(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٣٥/٤/١١)

إن حق دانن التركة في تتبع العين المباعة منها لا يشترط له - لكي ينفذ في حق المشتري - أن يكون الدين مسجلاً أو مشهوراً .
(الطعن رقم ١٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٦/١/٢٤)

إن التركة عند الحنفية ، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل في مسائل الموارث بصفة فرعية . ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية في القانون المدني وردت على سبيل الحصر ، وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانوني الذي لم يرد في التشريع الوضعي ، وذلك لأن عينية الحق مقررة في الشريعة الإسلامية ، وهي - على ما سبق القول - القانون في الموارث .

وإذن فالحكم الذى ينفى حق الدائن فى تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من اشتراها ولو كان المشتري حسن النية وعقده مسجلاً يكون مخالفاً للقانون .
(الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧)

تصرف الورثة فى التركة المستغرقة ببيع بعض أعيانها خاضع لحكم القانون المدنى من حيث اعتباره صادراً من غير مالك ، وبالتالي سبباً صحيحاً لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسى ، ومن حيث عدم اعتباره محلاً لدعوى إبطال التصرف إضراراً بدائن التركة . لكن الحكم الصادر - على هذا الأساس - بملكية المشتري للعين المباعة له لا يكسبه هذه الملكية إلا محملة بحق الدائن العينى ، لأن التقادم قصير المدة المكسب للملكية لا يمكن أن يكون فى الوقت نفسه تقادماً مسقطاً للحق العينى الذى يثقلها إذ هذا الحق إنما هو حق تبعى لا يسقط بالتقادم مستقلاً عن الدين الذى هو تابع له . وبقاء هذا الحق العينى على الأرض المباعة هو سند الدائن فى تتبعها بالتنفيذ تحت يد المتصرف إليه . وإذن فمن الخطأ أن يقضى بإلغاء إجراءات نزع الملكية التى يتخذها الدائن على تلك الأرض إذ هذا القضاء يكون فيه إهدار لحق الدائن فى تتبع العين لاستيفاء دينه .
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧)

توزيع الانصبه بين الورثة

الطعن رقم ٠٠٧٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٩
بتاريخ ١٩٦٩-٠٤-٢٢
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعى : توزيع الانصبه بين الورثة
فقرة رقم : ٤

إذ خص الحكم المطعون عليها - ابنة المورث - بثلاث التركة بعد إستنزال ما إعتبر وصية و ما خص الزوجة - و هو الثمن - مع أن الثابت من مدونات الحكم أن للمورث ثلاث بنات و كان لا يجوز أن يخصهن طبقاً لقواعد الميراث أكثر من ثلثي التركة مهما تعددن ليستحق العاصب - إن وجد - الثلث الباقي ، و إذا لم يبحث الحكم وجود العاصب من عدمه ، و كان هذا البحث لازماً لتوزيع الأنصبه الشرعية بين الورثة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢)

حجية اشهاد الوفاة و الوراثه

الطعن رقم ٠٠٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١
بتاريخ ١٩٥٦-٠١-٢٨
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعى : حجية اشهاد الوفاة و الوراثه
فقرة رقم : ١

ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث و تعيين الورثة إذا إختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو إتحاد ملة الورثة جميعاً و إتفاقهم على الترافع إليه ، و إلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم إعتنق الإسلام و تزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام - فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث و إنحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٨/٠١/١٩٥٦)

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٣٧

بتاريخ ١٩٧٤-١٢-٣١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حجية اشهاد الوفاة و الوراثة

فقرة رقم : ٣

نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات علناً " يكون الإشهاد الذى يصدره رئيس المحكمة الابتدائية حجة بالوفاة و الوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه " و مؤدى ذلك أن حجية الإشهاد قاصرة على هذين الأمرين وحدهما ، و لا شأن لها بسبب كسب ملكية الوارث لما آل إليه من التركة .

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠

بتاريخ ١٩٧٥-٠٤-٣٠

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حجية اشهاد الوفاة و الوراثة

فقرة رقم : ١٣

مؤدى نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يضيف على أشهاد الوفاة و الوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه و من ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٧٥)

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٩٢

بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٢٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حجية اشهاد الوفاة و الوراثة

فقرة رقم : ١

لئن كانت دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأصل أن يتبع فى تحقيقها ما تنص عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعلانات الوفاة و الوراثة التى تعارفت المجالس المليية لمختلف الطوائف - قبل إلغائها - على ضبطها لا تخلو من حجية سواء اعتبرت أوراقاً رسمية أو عرفية ، فإنه لا تثريب على المطعون عليه إذا هو لجأ إلى إقامة دعوى مبتدأة بطلب إبطالها و الحد من حجيتها دون إتباع الإجراءات الواردة فى اللائحة الشرعية و التى تقوم هى الأخرى فى جوهرها على تحقيقات إدارية قابلة للإلغاء من السلطة القضائية المختصة .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ١٩٧٦-٠١-١٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حجية اشهاد الوفاة و الوراثة

فقرة رقم : ٣

لئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولاً ثم إثبات المال ، فلا محال لإشتراط تحديد واضع اليد على هذا المال . و لما كان يبين من صحيفة الدعوى المقامة من المطعون

عليهم الآخرين أمام محكمة أول درجة أنها تضمنت أعيان التركة المختلطة عن المتوفى ، و هو ما يشكل دعوى المال التى يشترط أن تنظمها دعوى الإرث ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لسماع الدعوى رغم خلوها من ذكر واضح اليد على تركة المتوفى - يكون و لا أساس له .

الطعن رقم ٠٠٢٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٠٧

بتاريخ ١٩٧٦-٠٢-٢٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حجية اشهاد الوفاة و الوراثة

فقرة رقم : ٢

متى كان لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت على التحريات الإدارية التى تسبق صدور إعلام الوفاة و الوراثة عملاً بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذا هو أعتد الناحية التى أدلى بها فى تلك التحريات رغم أنه لم يشهد بها أمام المحكمة باعتبارها من الدلائل فى الدعوى بثبوت الوفاة و الوراثة و لا يغير من ذلك أن الحكم أسبغ على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة لأن ذلك لم يكن له من أثر على قضائه .

الطعن رقم ٠٠٢١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٦

بتاريخ ١٩٨٦-٠١-١٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حجية اشهاد الوفاة و الوراثة

فقرة رقم : ١

وفقاً للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاة و الوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على هذا التحقيق ، و إنكار الوراثة الذى يستدعى إستصدار مثل هذا الحكم يجب - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . و بيت المال - الذى يمثله الطاعن لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى و إنما تؤول إليه التركة على إنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك و هو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٤/١/١٩٨٦)

الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٤٣

بتاريخ ١٩٨٧-٠٤-٠٢

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حجية اشهاد الوفاة و الوراثة

فقرة رقم : ١

يدل نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ و المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن تحقيق الوفاة و الوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، و إنكار الوراثة الذى يستدعى إستصدار مثل هذا الحكم يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة .

حق الإرث لا يكتسب بالتقادم

إنه وإن كانت المادة ٩٧٠ من القانون المدنى تنص على أنه " فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث و ثلاثين سنة " فإن المقصود بذلك أن حق الإرث يسقط بالتقادم المسقط ، و لا يجوز سماع الدعوى به بمضى مدة ثلاث و ثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقادم ، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية بقولها " أما دعوى الإرث فهى تسقط

بثلاث وثلاثين سنة ، والتقديم هنا مسقط لا مكسب ، لذلك يجب حذف حقوق الإرث من المادة ١٤٢١ " ٩٧٠ مدني " وجعل الكلام عنها في التقديم المسقط " أما بالنسبة لأعيان التركة فليس في القانون - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما يحرم على الوارث أن يمتلك بالتقديم نصيب غيره من الورثة إذ هو في ذلك كأي شخص أجنبي عن التركة يمتلك بالتقديم متى استوفى وضع يده الشرائط الواردة بالقانون ، لما كان ذلك ، وكان النزاع في الدعوى يقوم لا على حق الإرث ولكن على ما يدعيه المطعون عليهما من أنهما تملكا الأرض المتنازع عليها وهي داخلة في تركة مورث الطرفين بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية وقرر الحكم المطعون فيه أن مدة التقديم المكسب هي خمس عشرة سنة ، فإن النعي عليه بالخطأ في تطبيق القانون يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥/١٣ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ٩٩٧)

مؤدى ما نصت عليه المادة ٩٧٠ من القانون المدني من أنه في جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقديم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة أن حق الإرث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يسقط بالتقديم المسقط ولا يجوز سماع الدعوى به بمضى ثلاث وثلاثين سنة لأن التركة مجموع من المال لا يقبل الحيازة فلا يكسب حق الإرث بالتقديم .

(الطعن رقم ١٦١٢ لسنة ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤/٥/٢ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١١٧١)

حقوق دائني التركة

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٥ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤-٠٥-٣٠

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حقوق دائني التركة
فقرة رقم : ٤

متى كانت شخصية الوارث مستقلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن شخصية المورث ، وكانت التركة منفصلة عن أشخاص الورثة و أموالهم الخاصة ، فإن ديون المورث تتعلق بتركته التي تظل منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعي لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لإستيفاء ديونهم منها ، و لا تشغل بها ذمة ورثته و من ثم لا تنتقل إلزامات المورث إلى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثاً إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة ، و يكون للوارث أن يرجع بما أوفاه عن التركة ، من دين عليها ، على باقي الورثة بما يخصهم منه كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فإن كان بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن الأصلي في مباشرة إجراءات إستيفاء حقه إذا أحاله إليه .

(الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٨٤)

الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٨٧-٠٣-٢٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حقوق دائني التركة
فقرة رقم : ٢

نظم المشرع بنص المادتين ٢٤٤ ، ٢٤٥ من القانون المدني أحكام الصورية سواء فيما بين المتعاقدين و الخلف العام أو فيما بينهما و بين دائنيهم و الخلف الخاص ، أو فيما بين هؤلاء الأخيرين ، و إذ كان حق دائني المتعاقدين و الخلف الخاص في التمسك بالعقد الظاهر طبقاً لهذه الأحكام هو حق إستثنائي مقرر لهؤلاء و أولئك في مواجهة من يتمسك بالعقد الحقيقي و ذلك على خلاف القواعد العامة - إذ يستمد من عقد لا وجود له قانوناً - في حين أن حق الوارث الذي يطعن على تصرف مورثه بأنه يخفى وصية هو حق أصلي يستمد من قواعد الإرث التي تعتبر من النظام العام و تجعل واقعة وفاة المورث سبباً مستقلاً لكسب الملكية ، و لا يستمد

من المورث و لا من العقد الحقيقي ، و من ثم لا يعد هذا الوارث طرفاً فى أية علاقة من تلك التى تنظمها أحكام السورية المشار إليها ، و لا يعتبر لذلك من ذوى الشأن الذين تجرى المفاضلة بينهم طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ سالفه الذكر - و هم دائنو المتعاقدين و الخلف الخاص - فلا يقبل من هؤلاء و أولئك التمسك بالعقد الظاهر فى مواجهة حقه فى الإرث بل يقدم حقه على حقهم فى هذا الشأن .
(الطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٥٣ ق ، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤)

الطعن رقم ٠٠٧٠ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ١٤ ع صفحة رقم ٦٧٤
بتاريخ ١١-٠٤-١٩٣٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حقوق دائنى التركة

فقرة رقم : ٤

إذا طلب شخص بعض الورثة بما يخصهم من مبلغ يدعى أنه كان ديناً على مورثهم و سدد له للدائنين من ماله و رفضت المحكمة طلبه على هذا البعض لثبوت أن التسديد الذى إدعاه قد حصل بطريق التواطؤ و الغش و التدليس مع الدائنين حالة كون هؤلاء الدائنين المنسوب لهم التواطؤ مع الطالب لم يكونوا فى الدعوى و لم يدافعوا عن أنفسهم فى هذه النسبة فثبوت ذلك لا يصح أن يتمسك به وارث آخر فى دعوى يطالبه فيها ذلك الشخص بما يخصه مما سدد له من دين المورث زاعماً أنه ثبت ينصب على أمر متعلق بالنظام العام و أنه لذلك ينفع الكافة و يحتج به على الكافة .

الطعن رقم ٠٠١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٤ ع صفحة رقم ٧١
بتاريخ ٢٤-٠١-١٩٤٦

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حقوق دائنى التركة

فقرة رقم : ١

إن حق دائن التركة فى تتبع العين المباعة منها لا يشترط له - لكى ينفذ فى حق المشتري - أن يكون الدين مسجلاً أو مشهراً .

الطعن رقم ٠١١٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٤ ع صفحة رقم ٣٥٦
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٤٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : حقوق دائنى التركة

فقرة رقم : ٢

إن التركة عند الحنفية ، مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها و إستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . و هذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه إذا ما تعرضت للفصل فى مسائل الموارث بصفة فرعية . و لا يحول دون ثبوت هذا الحق العيني لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية فى القانون المدنى وردت على سبيل الحصر ، و بأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانونى الذى لم يرد فى التشريع الوضعى ، و ذلك لأن عينية الحق مقررة فى الشريعة الإسلامية ، و هى - على ما سبق القول - القانون فى الموارث .
و إذن فالحكم الذى ينفى حق الدائن فى تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من إستراها و لو كان المشتري حسن النية و عقده مسجلاً يكون مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٧/٢/٢٧)

الطعن رقم ٠١٤١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٤ ع صفحة رقم ٣٦٥
بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٤٧

الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : حقوق دائني التركة
فقرة رقم : ٢

تصرف الورثة في التركة المستغرقة ببيع بعض أعيانها خاضع لحكم القانون المدني من حيث إعتباره صادراً من غير مالك ، و بالتالي سبباً صحيحاً لاكتساب الملكية بالتقادم الخمسي ، و من حيث عدم إعتباره محلاً لدعوى إبطال التصرف إضراراً بدائن التركة . لكن الحكم الصادر - على هذا الأساس - بملكية المشتري للمعين المبينة له لا يكسبه هذه الملكية إلا محتملة بحق الدائن العيني ، لأن التقادم قصير المدة المكسب للملكية لا يمكن أن يكون في الوقت نفسه تقادماً مسقطاً للحق العيني الذي يثقلها إذ هذا الحق إنما هو حق تبعي لا يسقط بالتقادم مستقلاً عن الدين الذي هو تابع له . و بقاء هذا الحق العيني على الأرض المبينة هو سند الدائن في تتبعها بالتنفيذ تحت يد المتصرف إليه . و إذن فمن الخطأ أن يقضى بإلغاء إجراءات نزع الملكية التي يتخذها الدائن على تلك الأرض إذ هذا القضاء يكون فيه إهدار لحق الدائن في تتبع العين لإستيفاء دينه .
(الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٤٧)

دعوى اثبات الوراثة

قواعد تحقيق الوفاة والوراثة الواردة بالباب الأول من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تشترط لقبول تحقيق الوفاة والوراثة وصحة الإعلام الشرعي الذي يضبط نتيجة له أن يحصل الطالب على حكم مثبت لسبب الإرث المدعى به ، بل أجازت لكل مدع للوراثة أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة حتى إذا ما أثير نزاع أمامها حول هذا النسب وتبين للقاضي جديته رفض إصدار الإشهاد وتعين على الطلب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٣)

لا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت في قضائها بثبوت الوراثة على إشهاد شرعي لم ينازع فيه أحد .
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/١١/١٧)

إذا كانت دعوى المطعون عليه هي دعوى إرث بسبب البنوة - وهي بذلك متميزة عن دعوى إثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التي تكون الزوجية سبباً مباشراً لها - فإن إثبات البنوة الذي هو سبب الإرث لا يخضع لما أورده المشرع في المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها حيث نهى في الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوة إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ - إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع - على دعوى النسب سواء كان النسب مقصوداً لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال - فإن هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة .

ولما كان إثبات البنوة وهي سبب الإرث في النزاع الراهن - بالبنوة - جائزاً قانوناً فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعي عليه بالخطأ في القانون وقصور التسبب لإجازته الإثبات بالبنوة وإغفاله ذكر السبب الذي يرد إليه النسب في غير محله .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩٦٠/٥/٥)

دعوى الإرث بسبب البنوة - تميزها عن دعوى إثبات الزوجية أو أي حق من الحقوق التي تكون الزوجية سبباً مباشراً لها - أثره - عدم خضوع إثبات البنوة باعتبارها سبباً للإرث سواء كان النسب مقصوداً لذاته أو كان وسيلة لدعوى المال القيد عدم السماع الوارد بالمادة ٩٩ لائحة شرعية - علة ذلك - "مثال" .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٦٤ ق "أ. ش" - جلسة ٢٠٠٠/١/٣١)

متى كانت الدعوى بثبوت الوارثة - من الدعاوى التي تختص المحاكم الشرعية بنظرها ، وكان مفاد المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع فرق في الإثبات بين الدليل وإجراء الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق ، وسماع الشهود ، وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات ، على خلاف قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل ، كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته ، وبيان قوته وأثره القانوني ، فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ، فإنه لا تثريب على الحكم إذ هو طبق على واقعة النزاع قواعد الإثبات الموضوعية في الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٤/١/٩)

لئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الوارثة ، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوارثة أولاً ثم إثبات المال . والادعاء بعدم وجود تركة للمتوفى لا يصلح دعواً لدعوى الوفاة والوارثة . وإذا كان الثابت في الدعوى أن المطعون عليها الأولى أقامت دعواها بطلب إثبات وفاة مورثها ووراثتها وبينت الأعيان التي خلفها المتوفى فإن ما تقررره الطاعنة أن المورث تصرف في تركته قبل وفاته لا يمنع من قبول الدعوى الراهنة .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/٧)

مناط صحة الشهادة بالإرث وجوب أن يوضح الشاهد سبب الوارثة الخاص الذي بمقتضاه ورث به المدعي الميت ، بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، والمحكمة من ذلك تعرف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، ويبين للقاضي أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثي ، ولما كان قوام دعوى المطعون عليهم استحقاق الإرث من المتوفى على سند من العسوبة النسبية التي ترجع أساساً إلى الجهة العمومية التي لا مدخل للنساء فيها ، فيكفي ثبوت اجتماعهم والمتوفى على جد واحد دون حاجة للجدة الجامعة .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/١٤)

متى كان النعي بأن ما ثبت بشهادة ميلاد الطاعن وصحيفة الحالة الجنائية وشهادة المعاملة العسكرية من أن اسمه مما مفاده اعتباره ابن عم شقيق للمتوفى ، مردود بأن الأوراق المشار إليها لم تعد لإثبات أبناء العمومة فإنه لا مساع للقول بأن حجية في هذا الخصوص ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على تلك المستندات بأنها لا تفيد بذاتها أن الطاعن ابن عم شقيق للمتوفى ، وكان لقاضي الموضوع سلطة بحث ما يقدم من الدلائل والمستندات وترجيح ما يطمئن إليه منها وإطراح ما عداها دون ما رقابة من محكمة النقض ، فإن النعي بالخطأ في القانون يكون لا محل له .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)

قواعد تحقيق الوفاة والوارثة الواردة بالبواب الأول من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تشترط لقبول تحقيق الوفاة والوارثة وصحة الإعلام الشرعي الذي يضبط نتيجة له أن يحصل الطالب على حكم مثبت لسبب الإرث المدعى به بل أجازت لكل مدع للوارثة أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة حتى إذا ما أثير نزاع أمامها حول هذا السبب وتبين للقاضي جديته رفض إصدار الإشهار وتعين على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعي .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨١/٦/٢٣)

إنكار الوارثة ، الذي يستدعي استصدار حكم شرعي لإثباتها ، يجب أن يكون صادراً من وارث حقيقي ضد آخر يدعى الوارثة . فإذا أنكرت وزارة المالية ، بصفاتها حالة محل بيت المال ، الوارثة لصاحب المال الذي تحت

يدها على من يدعيها فإنكارها هذه الوراثة عليه لا يستدعي استصدار حكم شرعى لإثباتها ، لأنها ليست إلا أمينة فقط على مال من لا وارث له . فيكفى من يدعى استحقاقه لمال تحت يدها إثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال بإعلام شرعى .
(الطعن رقم ٢١ لسنة ١ ق ، جلسة ١٩٣٢/٥/٢٦)

المقرر فى فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه يشترط لقبول الشهادة على الإرث ذكر سببه وطريقته فإذا شهد الشهود أن المدعى أخو الميت أو عمه أو ابن عمه لا تقبل حتى يبينوا طريق الأخوة والعمومة بأن يبينوا الأسباب المورثة للميت " وينسبوا الميت والوارث حتى يلتقيا فى أب واحد . "
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٨١/٥/١٢)

متى كان سبب الإرث العصبية النسبية فإن فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشترط لصحة الشهادة بالإرث فى هذه الحالة أن يوضح الشاهد سبب الوراثة الخاص الذى بمقتضاه ورث به المدعى الميت بحيث يذكر نسب الميت والوارث حتى يلتقيا إلى أصل واحد ، والحكمة من ذلك تعريف الوارث تعريفاً يميزه عن غيره ، ويبين للقاضى أنه وارث حقيقة لتعرف نصيبه الميراثى .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/٢/١٩)

حكم المحكمة الشرعية القاضى بمنع التعرض فى بعض التركة إذا كان مؤسساً على ما قضى به من ثبوت الإرث المبنى على النسب فإنه يعتبر حكماً موضوعياً بالوراثة .
(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٩٣٦/٥/٢١)

إذ خص الحكم المطعون عليها - ابنة المورث - بثلاث التركة بعد استئزال ما اعتبر وصية وما خص الزوجة - وهو الثمن - مع أن الثابت من مدونات الحكم أن للمورث ثلاث بنات وكان لا يجوز أن يخصصن طبقاً لقواعد الميراث أكثر من ثلثي التركة مهما تعددن ليستحق العاصب - إن وجد - الثلث الباقي ، وإذا لم يبحث الحكم وجود العاصب من عدمه ، وكان هذا البحث لازماً لتوزيع الأنصبة الشرعية بين الورثة ، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٤/٢٢)

ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا اختلفت ديانتهم ، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل الموارث هو اتحاد ملة الورثة جميعاً واتفاقهم على الترافع إليه ، وإلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية ، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم اعتنق الإسلام وتزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام - فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث وانحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص .
(الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٦/١/٢٨)

نصت الفقرة الرابعة من المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أن " يكون الإشهاد الذى يصدره رئيس المحكمة الابتدائية حجة بالوفاة والوراثة ما لم يصدر حكم بخلافه ... " .
ومؤدى ذلك أن حجية الإشهاد قاصرة على هذين الأمرين وحدهما ، ولا شأن لها بسبب كسب ملكية الوارث لما آل إليه من التركة .
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٤/١٢/٣١)

مؤدى نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع أراد أن يضيف على أشهاد الوفاة والوراثية حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة .
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٩٧٥/٤/٣٠)

لئن كانت دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، والأصل أن يتبع فى تحقيقها ما تنص عليه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إعلانات الوفاة والوراثية التى تعارفت المجالس المليية لمختلف الطوائف - قبل إلغائها - على ضبطها لا تخلو من حجية سواء اعتبرت أوراقاً رسمية أو عرفية ، فإنه لا تثريب على المطعون عليه إذا هو لجأ إلى إقامة دعوى مبتدأة بطلب إبطالها والحد من حجيتها دون إتباع الإجراءات الواردة فى اللائحة الشرعية والتى تقوم هى الأخرى فى جوهرها على تحقيقات إدارية قابلة للإلغاء من السلطة القضائية المختصة .
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٥/١٢/٢٤)

لئن كان ذكر المال شرطاً لصحة دعوى الوراثة ، إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولاً ثم إثبات المال ، فلا محال لاشتراط تحديد واضع اليد على هذا المال . ولما كان يبين من صحيفة الدعوى المقامة من المطعون عليهم الآخرين أمام محكمة أول درجة أنها تضمنت أعيان التركة المختلطة عن المتوفى ، وهو ما يشكل دعوى المال التى يشترط أن تنظمها دعوى الإرث ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون لسماع الدعوى رغم خلوها من ذكر واضع اليد على تركة المتوفى - يكون ولا أساس له .
(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٦/١/١٤)

متى كان لا تثريب على المحكمة إن هى اعتمدت على التحريات الإدارية التى تسبق صدور إعلام الوفاة والوراثة عملاً بالمادة ٣٥٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٤ فإنه لا على الحكم المطعون فيه إذا هو أعتد الناحية التى أدلى بها فى تلك التحريات رغم أنه لم يشهد بها أمام المحكمة باعتبارها من الدلائل فى الدعوى بثبوت الوفاة والوراثة ولا يغير من ذلك أن الحكم أسبغ على هذه الأقوال خطأ وصف الشهادة لأن ذلك لم يكن له من أثر على قضائه .
(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٦/٢/٢٥)

وفقاً للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . وبيت المال - الذى يمثله الطاعن لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على إنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكدته المادة الرابعة من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ .
(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤١ ق ، جلسة ١٩٨٦/١/١٤)

يدل نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ والمعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٠ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة .
(الطعن رقم ٢٣٣٠ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٩٨٧/٤/٢)

الإعلام الشرعى بالوراثة هو من قبيل الدعوى التى لا تؤثر على من لم يكن خصماً فيها .

(القضية رقم ٩١٨ لسنة ٤٤ ق - المجلة الشرعية - س ١ ص ١٢٧)

يكون تحقيق الوفاء و الوراثه حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، و إنكار الوراثه الذى يستدعى إستصدار مثل هذا الحكم يجب - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثه ، و بيت المال - وزارة الخزانة - لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى و إنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك و هو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها " فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ألت التركة أو ما بقى منها للخزانة العامة " - و إذ كان الثابت أن الطاعن إستند فى دعواه على الإعلام الشرعى الذى بمنقضاه تحققت وفاة والدته و إنحصار إرثها فيه و أغفل الحكم المطعون فيه حجية هذا الإعلام فى مواجهة بيت المال فإنه يكون قد خالف القانون و أخطأ فى تطبيقه و شابه قصور يعيبه .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١١/٥/١٩٦٦)

لا يشترط لقبول تحقيق الوفاة والوراثه وصحة الإعلام الشرعى الذى يضبط نتيجة له ، أن يحصل الطالب على حكم مثبت لسبب - الإرث المدعى به .

قواعد تحقيق الوفاة والوراثه الواردة بالبواب الأول من الكتاب السادس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم تشترط لقبول تحقيق الوفاة والوراثه وصحة الإعلام الشرعى الذى يضبط نتيجة له أن يحصل الطالب على حكم مثبت لسبب الإرث المدعى به ، بل أجازت لكل مدع للوراثه أن يتقدم بطلبه إلى المحكمة حتى إذا ما أثير نزاع أمامها حول هذا النسب وتبين للقاضى جديته رفض إصدار الإشهاد وتعين على الطلب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٦/٢٣)

حجية الإعلام الشرعى

حجية الإعلام الشرعى - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تدفع بحكم من المحكمة المختصة و هذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدي فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى متى كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه و قضاؤها هذا لا يعتبر إهدار لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام و هذا القضاء أجازته المشرع و حد به من حجية الإعلام بتحقيق الوفاة و الوراثه الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقصها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٥/١١/١٩٦٧)

إذ كان الإعلام الشرعى - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقصها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة و كانت المحكمة قد رجحت البينة فإن مفاد ذلك إنها لم تجد فى تحريات الإشهاد ما يستأهل الرد عليها .

(نقض رقم ٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١١/٢١)

لا يحتج بإشهاد الوفاة والوراثه إلا على الوراثه الواردة أسماؤهم بعريضة المتصادقين عليه صراحة أو ضمناً فلا يكون حجة على غيرهم ولا مثبتاً للوراثه ضد من عداهم .

(نقض رقم ٣٣ لسنة ٥١ ق - المحكمة الشرعية - س ٢٢ ص ٥٨٦)

الإعلام الشرعي - و على ما جرى به قضاء محكمة النقض - تدفع حجيته وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهو بهذه المثابة لا يتصور أن يكون محلاً للطعن بطريق النقض إستقلاً ، و لا عبرة بالتحدى بأن الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية تسرى على كافة إلى أن يقضى بالغائها لأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية لا تكون إلا للأحكام التي تنشأ الحالة المدنية لا الأحكام التي تقرها . و إذ خلع حكم على الطاعن صفة البنوة فإنما يقرر حالة و لا ينشئها و من ثم تكون حجيته نسبية قاصرة على أطرافه لا تتعداهم إلى الغير .
(نقض رقم ٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩٦٨/٢/٧)

إذا كانت الدعوى التي أقامها الطاعن على المطعون عليهم بمحكمة الأمور المستعجلة بطلب وقف حجية إعلام شرعي تهدف إلى عدم الإعتداد بذلك الإعلام و ما أثبت فيه من أن المطعون عليهم من الثالث إلى السادس هم ورثه المتوفى بوصفهم جميعاً من عصبته و أنه لا وارث و لا حاجب خلافهم فإن الفصل فيها يتأثر به ذلك الإعلام في جملة و فيما انطوى عليه من تقرير صفة الوارث لكل فرد من الأفراد المذكورين و المتساوين جميعاً في الدرجة - و لا يتأتى أن يكون لهذه الصورة إلا وضع واحد - ذلك أن الحجية المقررة لإعلام الوفاة و الوراثة تلتصق بذات الإعلام و تظل ثابتة له في كل ما احتواه ما لم يصدر حكم في الموضوع بإخراج بعض الورثة أو إدخال آخرين . فإذا ما عرضت - قبل صدور هذا الحكم - على قاضي الأمور المستعجلة منازعة في شأن هذا الإعلام بطلب وقف حجيته فإن قضاؤه في هذا الخصوص يعتبر فصلاً في موضوع غير قابل للتجزئه (الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩٥٩/٦/٢٥)

إن حجية الإعلام الشرعي تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، و هذا الحكم كما يكون في دعوى أصلية يصح أن يكون في دفع أبدى في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي . فإذا كانت الهيئة التي فصلت في هذا الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه فإن قضاؤها فيه لا يعتبر إهداراً لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة قانوناً بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد في الإعلام بتحقيق الوفاة و الوراثة ، و هذا القضاء أجازه المشرع و حد به من حجية الإعلام و ذلك إفصاحاً عن مراده من أن حجية الإعلام الشرعي بتحقيق الوفاة و الوراثة الذي يصدر بناء على إجراءات تقوم في جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .
(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٨/٦/١٩)

تدفع حجية الإعلام الشرعي بحكم من المحكمة المختصة . و هذا الحكم كما يكون في دعوى أصلية يصح أن يكون في دفع أبدى في الدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعي متى كانت الهيئة التي فصلت في الدفع مختصة أصلاً بالحكم فيه . و قضاؤها هذا لا يعتبر إهداراً لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة ، بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد في الإعلام بتحقيق الوفاة و الوراثة . وهذا القضاء أجازه الشارع و حد به من حجية الإعلام الذي يصدر بناء على إجراءات تقوم جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به الجهة القضائية المختصة .
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٢/٥/٩)
(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٧٤/١/٣٠)

مؤدى المادة ٣٦١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع أراد أن يضمن على إسهاد الوفاة و الوراثة حجية ما لم يصدر حكم على خلافه ، و من ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة في الطعن على الإسهاد أن يطلبوا بطلانه سواء أكان ذلك في صورة دعوى مبتدأة أو في صورة دفع .
(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ ق ، جلسة ١٩٦٤/٣/١١)

تحقيق الوفاة و الوراثة حجة في هذا الخصوص ما لم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق .
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ١٩٦٦/٦/٢٩)

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بمنع التعرض فى التركة إذا كان مؤسساً على ما قضى به من ثبوت الإرث المبني على النسب يعتبر حكماً موضوعياً بالوراثة ، إلا أنه يتعين للقول بأن هذا الحكم يمنع من إعادة نظر النزاع فى دعوى جديدة أن تكون المسألة المعروضة واحدة فى الدعويين ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول إستقراراً جامعاً مانعاً فتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ، وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز قوة الأمر المقضى . وإذا كان البين من الإطلاع على الحكم - السابق - الصادر من المحكمة الشرعية أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها أقامتها ضد والدتها المطعون عليه عن نفسها ، وبصفتها وصية خصومة غير منكرة نسب المطعون عليه وطالبة منع التعرض لها فى التركة المخلفة عن المتوفى ، وقد دفعت الأخيرة الدعوى بعدم السماع لأن المطعون عليه من الورثة ثم تقرر شطب هذا الدفع وقضت المحكمة غيابياً بمنع التعرض ، وكان ما أورده الحكم المشار إليه لا ينطوى على مناقشة صريحة أو ضمنية لبحث نسب المطعون عليه من المتوفى بوصفه والده - وهو موضوع الدعوى الراهنة - لأن هذه المسألة كانت مدار الفصل فى الدفع الذى أبدته والدته المطعون عليه بصفتها الشخصية وبصفتها وصية خصومة عليه والذى إنتهت المحكمة إلى شطب مدعاها فيه دون أن تحسمه أو تدلى فيه برأى ، وبذلك فقد تخلف شرط أعمال الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/٤/٧ مكتب فى ٢٧ صفحة رقم ٨٩٥)

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الإعلام الشرعى تدفع بحكم من المحكمة المختصة و هذا الحكم كما يصدر بناء على دفع يبدى فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية و أنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى و أن قضاءها هو الذى يعول عليه و لو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينتقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ٤ لسنة ٥١ ق جلسة ١٩٨٢/٣/١٦)

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة و هذا الحكم كما يصدر بناء على دفع فى الدعوى التى يراد الإحتجاج فيها بالإعلام الشرعى يصح أن يكون فى دعوى أصلية و إنه متى كانت المحكمة التى أصدرته مختصة بنظر الدعوى فإن قضاءها هو الذى يعول عليه و لو خالف ما ورد فى الإعلام الشرعى الذى صدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ ق جلسة ١٩٨٨/١/٢٦)

دعوى ملكية اعيان التركة

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فى ٠٧ صفحة رقم ٤٤٠

بتاريخ ١٩٥٦-٠٣-٢٩

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : دعوى ملكية اعيان التركة

فقرة رقم : ٢

إذا كانت محكمة الأحوال الشخصية قد إستعرضت النزاع الذى أثير حول ملكية بعض أعيان التركة و إنتهت إلى وجوب إدراجها فى قائمة الجرد فإنها لا تكون قد جاوزت ولايتها . ذلك أن المحكمة لا تصدق على قائمة الجرد إلا بعد التحقق من صحة بياناتها ومقتضى هذا التحقق أن يكون على المحكمة تمحيص كل زعم و تقدير أى نزاع يعرض عليها فى هذا الخصوص سواء كان المنازع هو الوصى أو الغير . فإذا رأت عند التصديق على قائمة الجرد أن المنازعة القائمة بشأن عنصر من عناصرها غير جدية قررت إدراج المال أو الدين بالقائمة دون أن يعتبر قرارها فاصلاً فى النزاع القائم على الملكية أو على صحة الدين .

الطعن رقم ٠٠٠٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٤٤٠
بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٥٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : دعوى ملكية اعيان التركة
فقرة رقم : ٣

مفاد نص المادة ١٠٠٨ من قانون المرافعات أن لمحاكم الأحوال الشخصية فى مواد الحساب بين عديم الأهلية و النائب عنه إختصاصاً أصيلاً فى نظر الحساب تنفرد به مانعاً لأى جهة أخرى من نظره . فلها فى سبيل الفصل فى الحساب الذى يقدمه النائب عن عديم الأهلية ما لأى محكمة مدنية عند النظر فى حساب يقدمه وكيل عن موكله إذا دفعت الدعوى أمامها بأى دفع . إذ ليست مهمتها قاصرة على مناقشة أرقام الحساب و تمحيصها بل تتناول أيضاً كل دفع يتمسك به المدعى عليه سعيّاً وراء حسم الخصومة أو تحديد مسؤوليته أو لأى سبب آخر .

شروط ثبوت المسجدية

الطعن رقم ٠٣٤٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٣٩
بتاريخ ٢٩-١٢-١٩٦٦

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : شروط ثبوت المسجدية
فقرة رقم : ١

يشترط فى المسجد - على أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة - خلوصه لله تعالى و إنقطاع حق العبد عنه فإن كان علواً تحته سفل مملوك أو كان سفلاً فوقه علو مملوك فلا يصير مسجداً لأنه لم يخلص لله لتعلق حقوق العباد به بغير الصلاة فيه و لأن فى وجود مسكن أو مستغل فوقه أو تحته ما ينافى تعظيمه و على هذا لا يخرج من ملك صاحبه و لو جعل بابيه إلى الطريق العام وعزله عن مسكنه فله أن يبيعه و إذا مات يورث عنه . و ليست العبرة فى ثبوت المسجدية للمكان بقول وزارة الأوقاف و إنما بانطباق شروط المسجد عليه بحسب أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة .

(الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٢٩/١٢/١٩٦٦)

سقوط الحق فى الارث

الطعن رقم ٠٢٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٦٨
بتاريخ ١٧-١٢-١٩٧٣

الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : سقوط الحق فى الارث
فقرة رقم : ١

الدفع بسقوط الإرث يختلف عن الدفع باكتساب الملكية بالتقادم المكسب ، و إذ كانت مدونات الحكم قد خلت مما يدل على تمسك الطاعة بسقوط حق الإرث بمضى المدة فليس لها أن تثير هذا الدفع الجديد - و هو غير متعلق بالنظام العام - لأول مرة أمام محكمة النقض .

طبيعة المنازعة في حق الارث

الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٠٢

بتاريخ ١٥-٠٥-١٩٨٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : طبيعة المنازعة في حق الارث

فقرة رقم : ٤

إن كان الوارث يحل محل مورثه بحكم الميراث في الحقوق التي لتكرته و في الإلتزامات التي عليها ، إلا أن القانون جعل للوارث مع ذلك حقوقاً خاصة به لا يرثها عن مورثه بل يستمدها من القانون مباشرة و هذه الحقوق تجعل الوارث غير ملزم بالتصرفات التي تصدر من المورث على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً بحقه في الإرث فيكون تحايلاً على القانون و من ثم فإن موقف الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه - سواء لأحد الورثة أو للغير - يختلف بحسب ما إذا كانت صفته و سنده و حقه مستمداً من الميراث - أى بإعتباره خلفاً عاماً للمورث - أو مستمداً من القانون - أى بإعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف - فإن كانت الأولى أى بإعتباره وارث - كان مقيداً لمورثه بالإلتزامات و الأحكام و الآثار المفروضة عليه طبقاً للتعاقد و القانون - أما إذا كانت الثانية - أى بإعتباره من الغير - فإنه لا يكون ملتزماً بالتصرف الصادر من المورث و لا مقيداً بأحكامه و لا بما ورد في التعاقد الصادر بشأنه بل يسوغ له إستعمال كامل حقوقه التي خولها به القانون في شأنه - بما لزمه إختلاف دعوى الوارث في كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة و السبب و الطلبات و الإثبات .

الطعن رقم ٠١٤٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥٥ صفحة رقم ٦٣٥

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٤٨

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : طبيعة المنازعة في حق الارث

فقرة رقم : ١

إن القول بأن التركة وحدة قانونية لها في القانون مقومات الشخص المعنوي أساسه قول من قال في الفقه الإسلامى بأن التركة المدينة تبقى ما بقى دينها على حكم ملك الميت . و هذا القول و ما أسس عليه لا محل له حيث يكون النزاع المطروح على القضاء قائماً بين خصوم إنما يتنازعون حق الإرث ذاته ، أى حق الإستحقاق فى التركة ، فيدعى بعضهم أن التركة كلها لهم لإنحصار حق الإرث فيهم و يدعى بعض أن التركة شركة بينهم و بين خصومهم لأنهم يرثون معهم . ذلك أن التركة من حيث إعتبارها وحدة قانونية ليست خصماً فى هذا النزاع و إنما هى موضعه و محله . و متى كان ذلك كذلك كان البحث فى شخصية التركة ذاتها بحثاً مقحماً على دعوى ليس للتركة شأن فيها و إنما الشأن كل الشأن للمتنازعين . و إذن فالحكم الذى يؤسس قضاءه بعدم إختصاص المحاكم الوطنية على جنسية الخصوم المتنازعين على التركة هو حكم صحيح قانوناً .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٩٤٨/٦/٣)

طبيعة حق الوارث

إن كان الوارث يحل محل مورثه بحكم الميراث في الحقوق التي لتكرته و فى الإلتزامات التي عليها ، إلا أن القانون جعل للوارث مع ذلك حقوقاً خاصة به لا يرثها عن مورثه بل يستمدها من القانون مباشرة و هذه الحقوق تجعل الوارث غير ملزم بالتصرفات التي تصدر من المورث على أساس أن التصرف قد صدر إضراراً

بحقه في الإرث فيكون تحايلاً على القانون ومن ثم فإن موقف الوارث بالنسبة للتصرف الصادر من مورثه - سواء لأحد الورثة أو للغير - يختلف بحسب ما إذا كانت صفته وسنده وحقه مستمداً من الميراث - أي باعتباره خلفاً عاماً للمورث - أو مستمداً من القانون - أي باعتباره من الغير بالنسبة لهذا التصرف - فإن كانت الأولى أي باعتباره وارث - كان مقيداً لمورثه بالالتزامات والأحكام والآثار المفروضة عليه طبقاً للتعاقد والقانون - أما إذا كانت الثانية - أي باعتباره من الغير - فإنه لا يكون ملتزماً بالتصرف الصادر من المورث ولا مقيداً بأحكامه ولا بما ورد في التعاقد الصادر بشأنه بل يسوغ له استعمال كامل حقوقه التي خولها به القانون في شأنه - بما لازمه اختلاف دعوى الوارث في كل من الموقفين عن الآخر من حيث الصفة والسبب والطلبات والإثبات .

(الطعن رقم ١٩٣٥ لسنة ٤٩ ق ، جلسة ١٩٨٤/٥/١٥)

مؤدى نص المادة التاسعة من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الملكية لا تنتقل إلى المشتري إلا بتسجيل عقد البيع وأن العقد الذي لم يسجل لا ينشئ إلا التزامات شخصية بين طرفيه ، فإذا لم يسجل المشتري من المورث عقده فلا تنتقل إليه الملكية ويبقى العقار على ملك المورث وينتقل منه إلى ورثته إذا تصرف الوارث بالبيع بعد ذلك في ذات العقار ، فإنه يكون قد تصرف فيما يملك تصرفاً صحيحاً وإن كان غير ناقل للملكية طالما لم يتم تسجيل العقد .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/٦/٢٨)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام مورثه في التصرفات الماسة بحقه في التركة عن طريق الغش والتحايل على مخالفة أحكام الإرث ، بل يعتبر في هذه الحالة في حكم الغير ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق لأنه في هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث وإنما من القانون مباشرة ولا تقف نصوص العقد وعباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلاً دون هذا الإثبات .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٩٨٥/٦/٩)

لا يعتبر الوارث قائماً مقام المورث في صدد حجية التصرف الذي صدر منه لأحد الورثة إلا في حالة خلو هذا التصرف من كل طعن . فإذا كان التصرف يمس حق وارث في التركة عن طريق الغش والتدليس والتحليل على مخالفة أحكام الإرث ، فلا يكون الوارث تمثلاً للمورث بل يعتبر من الأغيار ويباح له الطعن على التصرف وإثبات صحة طعنه بكافة الطرق .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٣٧/٤/١٥)

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر إضراراً بحقه في الميراث فيجوز له إثبات خلاف العقد بكل طرق الإثبات . ومن ثم لا يكون الحكم مخالفاً للقانون إذا أخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على أن ثمناً ما لم يدفع .

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩٤٦/٥/١٦)

لا تركة إلا بعد سداد الديون .

مؤدى قاعدة " أن لا تركة إلا بعد سداد الديون " أن تركة المدين تنشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائني المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها تحت يد أي وارث أو من يكون الوارث حق الدفع بانقسام الدين على الورثة ، أما إذا كان الدين قد انقضى بالنسبة إلى أحد الورثة بالتقادم فإن لهذا الوارث - إذا ما طالبه الدائن قضائياً - أن يدفع بانقضاء الدين بالنسبة إليه ، كما لا تمنع المطالبة بالدين من تركة المدين المورث من سريان التقادم بالنسبة إلى بعض ورثة المدين دون البعض الآخر الذين انقطع التقادم بالنسبة إليهم متى كان كل الالتزام بطبيعته قابلاً للتقسام .

ديون المورث

استقلال شخصية الوارث عن مورثة وانفصال التركة عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة أثره - تعلق ديون المورث بتركته دون أن تتشغل بها ذمة ورثته - مؤداه - عدم انتقال التزامات المورث إلى ذمة الوارث إلا في حدود ما آل إليه من أموال التركة - علة ذلك .
(الطعن رقم ١٥٤ لسنة ٦٧ ق " أ. ش " جلسة ١٩٩٨/٣/٣٠)

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٩
بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٦٩
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون
فقرة رقم : ٤

مؤدى أحكام الشريعة الإسلامية التي تحكم الميراث هو أنه حين يرث الدائن المدين فإنه - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يرث الدين الذي على التركة حتى ولو كان هو الوارث الوحيد للمدين لما هو مقرر في الشريعة من أنه لا تركة إلا بعد سداد الديون مما مقتضاه أن تبقى التركة منفصلة عن مال الدائن حتى تسدد الديون التي عليها و من بينها دينها له و بعد ذلك يرث الدائن وحده أو مع غيره من الورثة ما تبقى من التركة فلا ينقض دينه باتحاد الذمة بالنسبة لنصيبه الميراثي .
(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٩٦٩/٥/١٣)

الطعن رقم ٠٠١٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٢٨
بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٧٢
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون
فقرة رقم : ١

يتعين الرجوع إلى الشريعة الإسلامية بوجه عام ، و إلى أرجح الآراء في فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة إلى حقوق الورثة في التركة المدينة ، و مدى تأثرها بحقوق دائنى المورث . و التركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تتشغل بمجرد الوفاة بحق عيني لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لإستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه . و إذا كان الثابت في الدعوى أن تركة المورث كانت مدينة للشركة - التي نزع ملكية كل ما كان يملكه حال حياته - و كان لهذا الدائن الحق في أن يتتبع أعيان هذه التركة المدينة تحت يد مشتريها المطعون عليه لإستيفاء دينه ، و لو كان هذا المشتري حسن النية ، و رغم تسجيل عقده . و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، و لم يخول هذا الدائن الحق في تتبع أعيان تركة مدينة تحت يد من إشتراها إستناداً إلى أن التركة لم تكن مستغرقة ، و إلى أن المطعون عليه - المشتري من الورثة وفاء لدين مضمون برهن له على التركة - قد سجل عقده قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية و حكم مرسى المزداد ، و تحجب بهذا النظر الخاطئ عن بحث دفاع الطاعن - الراسى عليه المزداد في تنفيذ الشركة الدائنة - من أن دين الرهن الذى تم البيع لسداده كان قد إستهلك قبل حصول البيع ، فإنه يكون قد خالف القانون ، و شابه القصور .
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٩٧٢/٣/١٦)

الطعن رقم ٠٥١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤٨
بتاريخ ٢٣-٠٢-١٩٧٧
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون

فقرة رقم : ١

النص في المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه " يؤدي من التركة بحسب الأتي أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت و من تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن . ثانياً - ديون الميت . ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . و يوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة " يدل على أن التركة تنفصل على المورث بوفاته و لا توول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه و تجهيز من تلزمه نفقته و ما عليه من ديون للعباد و ما ينفذ من و صاياه . و من هنا كانت قاعدة لا تركه إلا بعد سداد الدين و مؤداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدائني المتوفى يخولهم تتبعها لإستيفاء ديونهم منها .

الطعن رقم ٥١ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٥٤٨

بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٢٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون

فقرة رقم : ٢

الديون - المستحقة على التركة - غير قابلة للإنقسام في مواجهة الورثة فيلزم كل منهم بأدائها كامله إلى الدائنين طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفي للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا في حدود ما آل إليه من التركة ، لأن الوارث لا يرث دين المورث و له الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم في الدين الذي وفاه كل بقدر نصيبه

الطعن رقم ٥١ . لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٥٤٨

بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٢٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون

فقرة رقم : ٣

للوارث الرجوع على باقي الورثة بما يخصهم من الدين الذي وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فإذا كان رجوعه بدعوى الحلول فإنه يحل محل الدائن في نفس الدين الذي أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص و ما يلحقه من توابع و ما يكفله من تأمينات و ما يرد عليه من دفعات عملاً بالمادة ٣٢٩ من القانون المدني فإذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢% فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، و إن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الإثراء بغير سبب فإن أثر الرجوع بدعوى الإثراء بلا سبب فله أقل قيمتي الإفتقار الذي لحقه مقدراً بوقت الحكم و الإثراء الذي أصاب المدعى عليه و وقت حصوله فإذا طلب فائدة عما أنفق إستحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائي . أما إن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقاً للمادة ١٩٥ من القانون المدني النفقات الضرورية و النافعة التي سوغتها الظروف مضافاً إليها فوائدها من يوم دفعها أي من وقت الإنفاق . و إذ كان الطاعن قد أسس دعواه على أنه قام بسداد الدين الباقي للدائنه بعد أن إتخذت إجراءات نزع الملكية و رفع الدعوى ... لإلزام المطعون ضدها بأن تدفع له نصيبها في الدين و الفوائد القانونية بواقع ٤% من تاريخ المطالبة الرسمية فقضت له المحكمة بالمبلغ المطالب به و أغفلت الفصل في طلب الفوائد ، فأقام الدعوى المطعون في حكمها للمطالبة بتلك الفوائد ، و كان المستفاد من جملة ما تقدم أن الطاعن قد إستند في دعواه إلى الفضالة فهي التي تعطيه الحق في الفوائد من تاريخ إنفاقه للمبالغ الضرورية و النافعة دل على ذلك أنه لم يتمسك بالفائدة التي كانت تستحقها الدائنة و هي ٢% حتى يمكن القول بإستناده لدعوى الحلول ، كما أنه لم يطلب الفوائد من تاريخ الحكم النهائي طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب و أوضح إضطراره لسداد الدين توقياً لإجراءات التنفيذ العقاري بدين لا يقبل الإنقسام بالنسبة للمدينين و هو أحدهم مما تستقيم معه دعوى الفضالة و مؤدى ذلك إستحقاقه للفوائد بواقع ٤% من تاريخ الإنفاق و هو سابق على التاريخ الذي جعله بدءاً لطلبها

، فإن الحكم - إذ خالف ذلك بأن كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى حلول مما تستقيم مع طلباته فيها - يكون مخطئاً في تطبيق القانون .

الطعن رقم ٥١ . لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤٨
بتاريخ ١٩٧٧-٠٢-٢٣

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون

فقرة رقم : ٤

إذ كان الطاعن قد سدد دين التركة و ما إستحق عليه من فوائد و إنفق من مصاريف و هو ما تلتزم به جمعية التركة و إستصدر الحكم فى الدعوى رقم ... بالزام المطعون ضدها بحصتها وفق قواعد الميراث فى هذا الذى سددته فإنه لا يملك مطالبتها شخصياً ببعض توابع الدين التى إستحققت على التركة و لم تستحق عليها شخصياً ، حتى يكون له أن يطالبها بالمبلغ المطالب به بالدعوى المطعون فى حكمها و يكون تعيينه الحكم المطعون فيه لقضائه بعدم جواز الدعوى لسابقه الفصل فيها بالنسبة للمطالبة بمبلغ ... - بفرض صحته - غير منتج إذ لا يحقق مصلحة نظرية محضاً .

(الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٧/٢/٢٣)

الطعن رقم ٩٨٠ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٥٧
بتاريخ ١٩٨١-٠٢-٢٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون

فقرة رقم : ٤

يدل النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تتوّل بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه ، ومن هنا كانت قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين ، وموداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني تبعى لدانى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها ، وتكون هذه الديون غير قابلة للإنقسام فى مواجهة الورثة يلتزم كل منهم بأدائها كاملة إلى الدائنين ، طالما كان قد آل إليه من التركة مايكفى للسداد فإن كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة ، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه فى حدود ما آل إليه من التركة بدعوى الحلول أو الدعوى الشخصية .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

الطعن رقم ١٤٤٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٥٥
بتاريخ ١٩٨١-٠٣-٠٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون

فقرة رقم : ٢

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها لا تكون صحيحة و لا يجوز الأخذ بها - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

الطعن رقم ٠٠٤١ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٣٣ صفحة رقم ٣٥
بتاريخ ١٩٣٩-١٢-١٤

الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون
فقرة رقم : ٢

إنه و إن كان حكم الشريعة يقضى ببطلان التخارج إذا كان للتركة ديون على الغير إلا أن القانون المدني لم يأخذ بذلك فإنه قد نص صراحة في المادة ٣٥٠ على أن بيع الإستحقاق في التركة " أو التخارج " يشتمل حتماً على بيع ما لها من الديون .
(الطعن رقم ٤١ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٣٩)

الطعن رقم ١٠٠ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ٤٦٢
بتاريخ ١٩٤٤-١٢-٠٧
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : قاعدة لا تركة الا بعد سداد الديون
فقرة رقم : ٢

إن الدين ، و إن كان مستغرقاً للتركة ، لا يمنع إنتقالها لورثة المدين عند موته . و هذا يتفرع عليه أن إيراد التركة و نتائجها يكون حقاً خالصاً للورثة فلا يتعلق به حق الدائنين و إنما يتعلق حقهم بالأصل فقط . و قد قال بهذا الرأي فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية في تفسير قاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " ، و هو قول يتفق و أحكام القانون المدني . فإدعاء الحائز لأعيان التركة بدين كبير على التركة مستغرق لها لا يصح الإستناد إليه في التمسك بقاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " في وجه الوارث الذي يطلب إيراد نصيبه في التركة ، ما دام الدين غير ثابت و محل نزاع جدى .

ماهية عناصر التركة

الطعن رقم ٠٠٨٩ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٩٨
بتاريخ ١٩٧٢-٠٣-٠٧
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية عناصر التركة
فقرة رقم : ٥

التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ماله حال حياته فلا حق للورثة فيه .

الطعن رقم ٠٣٣٢ . لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٩٠
بتاريخ ١٩٧٢-٠٥-٠٢
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية عناصر التركة
فقرة رقم : ٣

التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما أخرجه من مال حال حياته فلا حق للورثة فيه .

الطعن رقم ٠٣٨٢ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٧٤
بتاريخ ١٩٧٧-١٢-١٣
الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية عناصر التركة
فقرة رقم : ٣

مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ و المادة ٢٧ من اللائحة التنفيذية و المادة ٢٩ من ذات اللائحة المعدلة بالقرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤ ، وجوب بيان عناصر التركة و الأسس التي تم تقديرها عليها بقدر كاف من التفصيل في النموذج ٨ تركت حتى يتمكن ذوو الشأن من الوقوف على مدى أحقية مصلحة الضرائب في مطالبتهم بالضريبة و الأساس الذي إعتدته في التقدير و يتسنى لهم من ثم إبداء ملاحظاتهم عليه أو قبوله كله أو بعضه و هو ما يترتب على إغفاله البطلان لما هو مقرر من أن التشريعات الخاصة بتنظيم إجراءات معينة لربط الضريبة من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فلا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها ، و هي إجراءات و مواعيد حتمية ألزم المشرع مصلحة الضرائب بالتزامها و قد روجها من المصلحة في إتباعها و رتب البطلان على مخالفتها ، و إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه - رداً على الدفع ببطلان النموذج ٨ تركت - أن محكمة الموضوع قد إستخلصت كفاية البيانات التي تضمنها إعلان النموذج ٨ ووفاءها بمقصود الشارع منها و هو - في خصوص هذه الدعوى - إستخلاص موضوعي سانغ يؤدي إلى النتيجة التي إنتهى إليها الحكم من صحة إعلان التقدير ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

ماهية مرض الموت

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٨
بتاريخ ٢٣-١١-١٩٥٠
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت
فقرة رقم : ١

المرض الذي يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا إشتدت وطأته و هو لا يعتبر كذلك إلا في فترة الشدة الطارئة ، و حكمة ذلك أن في إستطالة المرض على حاله ما يدفع عن المريض اليأس من الحياة و يلحق المرض بالمألوف من عاداته و إن فيما قد يصيبه من شدة ما يقطع عنه الرجاء و يشعره بدنو أجله ، و ما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض هو من الأمور الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضى الموضوع و لا سبيل للجدل فيه أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥١
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت
فقرة رقم : ٣

إن أداء المورث بعض الأعمال في فترات متقطعة من مدة مرضه كقبضه مبلغا من المال وفكه رهنا حيازيا وحصول هذه الأعمال منه قبل وبعد تحرير العقدين المطعون فيهما بصدورهما في مرض الموت - ذلك ليس من شأنه أن ينفي ما إنتهت إليه المحكمة من أن المورث كان في فترة إشتداد مرضه عاجزا عن أعماله العادية حتى إنه أناب عنه غيره في مباشرتها لأن قيامه بمثل ما قام به لا يمنع من إعتبار مرضه مرض موت متى كان شديدا يغلب فيه الهلاك و إنتهى بموته .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٩ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٥١)

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٤
بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٥١
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت
فقرة رقم : ١

إذا كان الذى أوردته الحكم فى صدد مرض الموت يفيد أن المرض إذا إستطال سنه فأكثر لا يعتبر مرض موت إلا إذا إشتدت وطأته و أعقبه الوفاة فلا مخالفة فى هذا للقانون
و إستخلاص إشتداد وطأة المرض هو إستخلاص موضوعى ، فمتى أقام الحكم قضاء فى نفى إشتداد المرض وقت صدور التصرف المطعون فيه على أسباب سائغة فلا يقبل الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

الطعن رقم ٠١٧٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٤٨
بتاريخ ١٩٥٢-٠٥-٠٨

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة و هى فى صدد عقد طعن فيه بأنه صدر فى مرض موت البائعة ، قد إستخلصت من أقوال الشهود أن البائعة أصيبت بمرض يغلب فيه الهلاك و أنه إنتهى فعلاً بوفاتها . فإن فى هذا الذى قرره ما يكفى فى إعتبار أن التصرف حصل أبان مرض موت المتصرفه و يكون فى غير محله النعى عليه بمخالفة القانون فى هذا الخصوص .

(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٥٢/٨/٥)

الطعن رقم ٠٠٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٢٠
بتاريخ ١٩٥٥-٠٤-٢١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ١

من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت على ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك و يشعر المريض فيه بدنو أجله و ينتهى بوفاته فإذا استطال المرض لأكثر من سنة فلا يعتبر مرض موت مهما يكن من خطورة هذا المرض و احتمال عدم برء صاحبه منه و تكون تصرفات المريض فى هذه الفترة صحيحة و لا تعد حالته من حالات مرض الموت إلا فى فترة تزايدها و اشتداد وطأتها إذ العبرة بفترة الشدة التى تعقبها الوفاة .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٥/٤/٢١)

الطعن رقم ٠٣٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٦٨٦
بتاريخ ١٩٥٦-٠٦-٠٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ٢

لا يشترط لإعتبار المرض مرض موت أن يكون المرض قد أثر تأثيراً ظاهراً فى حالة المريض النفسية أو وصل إلى المساس بإدراكه .

الطعن رقم ٠٠٠٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٥١
بتاريخ ١٩٧٣-٠٢-٠٦

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ١

- إن من الضوابط المقررة فى تحديد مرض الموت - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون المرض مما يغلب فيه الهلاك ، و يشعر معه المريض بدنو أجله ، و أن ينتهى بوفاته ، و إذ نفى الحكم حصول

التصرفين في مرض موت المورث مما استخلصه من أقوال الشهود من أن مرضه لم يكن شديداً يغلب فيه الهلاك ، إذ أنه كان يباشر أعماله العادية خارج منزله وقت صدور التصرفين منه و إلى ما قبل وفاته بثلاثة أشهر ، فإن ذلك من الحكم ليس فيه ما يخالف تعريف مرض الموت و كاف لحمل قضائه .

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦

بتاريخ ١٩٧٦-٠١-٠٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ٢

المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقرير الأطباء و يلزمه ذلك المرض حتى الموت ، و أن لم يكن أمر المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته و إعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز و غلبه الهلاك و إتصال الموت به .

الطعن رقم ٠٣٩٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣٥

بتاريخ ١٩٧٨-٠٣-١٤

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ٢

المرض الذى يطول أمده عن سنة لا يعتبر مرض موت إلا إذا اشتدت وطأته و هو لا يعتبر كذلك إلا فى فترة الشدة الطارئة إذ أن فيها ما يقطع عن المريض الرجاء و يشعره بدنو أجله . و ما يعتبر بهذا الوصف شدة للمرض من أمور الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع .

(الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٨/٣/١٤)

الطعن رقم ١٠١١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٤٢

بتاريخ ١٩٨٣-١٢-٢٧

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفاً أو بتقدير الأطباء و يلزمه ذلك المرض حتى الموت و إن لم يكن المرض معروفاً من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته و إعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحة الحقيقة خارج البيت فيجتمع فيه تحقق العجز و غلبة الهلاك و إتصال الموت به .

الطعن رقم ٠١٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٢

بتاريخ ١٩٨٩-٠١-١٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الإلتجاء إلى القضاء و إن كان من الحقوق العامة التى تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الإلتجاء به عما شرع له و إستعماله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة الغير و إلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التى تلحق الغير بسبب إساءة إستعمال هذا الحق .

الطعن رقم ٠٠٣٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٣٣
بتاريخ ١٩٤٣-١٢-٣٠

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : ماهية مرض الموت

فقرة رقم : ١

إذا حصلت المحكمة مما تبينته من وقائع الدعوى و ظروفها أن المورث كان مريضاً بالفالج و أن مرضه طال حوالى خمس سنين و لم يشتد عليه إلا بعد صدور السنتين المطعون فيهما ، و بناء على ذلك لم تعتبر أنه كان مريضاً مرض الموت و أن السنتين صحيحان ، فلا سبيل لإثارة الجدل بشأن ذلك أمام محكمة النقض لأن هذا مما يتعلق بتحصيل فهم الواقع فى الدعوى ، و خصوصاً أن مرض الفالج إذا طال فلا يغلب فيه الهلاك .
(الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٣)

متى يكون الوارث فى حكم الغير

الطعن رقم ٠٧٥١ لسنة ٥٤ مكتب فى ٣٦ صفحة رقم ٨٨٢
بتاريخ ١٩٨٥-٠٦-٠٩

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : متى يكون الوارث فى حكم الغير

فقرة رقم : ١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الوارث لا يعتبر قائماً مقام مورثه فى التصرفات الماسة بحقه فى التركة عن طريق الغش و التحايل على مخالفة أحكام الإرث ، بل يعتبر فى هذه الحالة فى حكم الغير و يباح له الطعن على التصرف و إثبات صحة طعنه بكافة الطرق لأنه فى هذه الصورة لا يستمد حقه من المورث و إنما من القانون مباشرة و لا تقف نصوص العقد و عباراته الدالة على تنجيز التصرف مهما كانت صراحتها حائلاً دون هذا الإثبات .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٩/٦/١٩٨٥)

الطعن رقم ٠٠٨٥ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٢٤ صفحة رقم ١٥٠
بتاريخ ١٩٣٧-٠٤-١٥

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : متى يكون الوارث فى حكم الغير

فقرة رقم : ١

لا يعتبر الوارث قائماً قائم المورث فى صدد حجية التصرف الذى صدر منه لأحد الورثة إلا فى حالة خلو هذا التصرف من كل طعن . فإذا كان التصرف يمس حق وارث فى التركة عن طريق الغش و التدليس و التحليل على مخالفة أحكام الإرث ، فلا يكون الوارث تمثلاً للمورث بل يعتبر من الأغيار و يباح له الطعن على التصرف و إثبات صحة طعنه بكافة الطرق .

الطعن رقم ٠٠٨٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥٤ صفحة رقم ١٧٤
بتاريخ ١٩٤٦-٠٥-١٦

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : متى يكون الوارث فى حكم الغير

فقرة رقم : ٢

الوارث يعتبر في حكم الغير فيما يختص بالتصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر إضراراً بحقه في الميراث فيجوز له إثبات خلاف العقد بكل طرق الإثبات . و من ثم لا يكون الحكم مخالفاً للقانون إذا أخذ بالقرائن المستمدة من شروط العقد على أن ثمناً ما لم يدفع .

موانع الإرث

أحكام المواريث الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة والتي استمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر في حق المسلمين من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة في ضمير الجماعة ، ولما كانت وفاة المرحومة مسلمة يقتضى أن تتبعها في دينها ابنتها الصغيرة التي شاركت في الطعن بالنقض ممثلة بوليها الشرعى مما مؤداه أن تسهم في الإرث المختلف عن والدتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحصر الإرث في أخوة المتوفاة لأب المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعاً لها فإنه يتعين نقضه .
(الطعن رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق ، جلسة ١٩٧٥/١/٢٩)

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليها مسيحية الديانة ، ومن ثم تختلف ديانة عن المتوفى ، وكان المقرر وفقاً لنص المادة السادسة من القانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث ، وهى بدورها من القواعد الأساسية التي تستند إلى نصوص قاطعة في الشريعة الإسلامية وبالتالي تدخل في نطاق النظام العام ويمتنع معها تطبيق أحكام قانون آخر قد يأتى بحكم مخالف لها فإنه لا يكون للمطعون عليها مصلحة في طلب إلغاء أشهاد الوفاة والوراثة موضوع الدعوى .
(الطعن رقم ١٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩٧٩/٦/٢٠)

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها هي الواجبة التطبيق في مسائل المواريث المتعلقة بالمصريين غير المسلمين داخلاً في نطاقها تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم في الإرث وانتقال التركة إليهم ، وإذ جرى نص المادة السادسة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأنه لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض ، وكان الإرث يستحق وفقاً للمادة الأولى من القانون بموت المورث ، فإن مناط المنع من الإرث هو اختلاف الدين وقت وفاة المورث أو اعتباره ميتاً بحكم القاضى .
(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ١٩٨٤/٢/٥)

لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الردة - أى الرجوع عن الإسلام من موانع الإرث وكان الحكم قد انتهى صحيحاً في مدوناته إلى أن ... مات مرتداً عن الإسلام ومن ثم فلا يرثه أحد ويفقد الإعلام الشرعى المخالف لذلك حجيته ويكون النعى على الحكم عدم رده على ما تمسك به الطاعنون من دفاع في شأن منازعة المطعون ضده الثانى لهم في تلك الحجة . أياً كان وجه الراى غير منتج .
(الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٩٩١/١/١٥)

إذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت أن الخصوم جميعهم لم يكونوا متراضين على الاحتكام إلى المجلس الملى في النزاع الخاص بالميراث من محضر التحقيق الذى أجراه المجلس ، ومن تصرفات المتزاحمين على الميراث ، وموقفهم من المجلس ، ودفع بعضهم بعدم اختصاصه بالفصل في هذا النزاع ، فهذا استخلاص سائغ ، وهو لتعلقه بالوقائع لا شأن لمحكمة النقض به .
(الطعن رقم ٦١ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩٤٢/٦/١٨)

الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى في المنع من الميراث شرعاً .

ميراث الأجانب

متى كانت الدعوى قد وجهت إلى الوارث اليونانى الجنسية الذى قبل التركية بغير اشتراط الجرد فان الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قضى بإلزامه بديون هذه التركية من ماله الخاص وفقاً لأحكام المادة ١٩٠٩ من القانون المدنى اليونانى التى يخضع اليها فى خصوص الإرث .
(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٥٥)

الزوج الباقي بعد وفاة شريكة فى الزواج الباطل لا يعطى حصة ميراثية فى حكم المادة ٥٨٤ من القانون المدنى الايطالى إلا بتوافر شرطى حسن النية وعدم ارتباط المورث حين الوفاة بزواج صحيح .
(الطعن رقم ٥ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٥٦)

قواعد الميراث

الطعن رقم ٠٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٤
بتاريخ ١٩٧٥-١٢-٠٣
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعى : قواعد الميراث
فقرة رقم : ١

مؤدى نص المادتين ١٤/٢ ، ٢٥ من قانون الموارث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن الجدة الصحيحة ، و هى التى لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح ، ترث السدس فرضاً تنفرد به الواحدة و يشترط فيه الأكثر من واحدة ، و أن الأب عند وجوده يحجب و الجدة لأب دون الجدة الأم أخذاً بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى إلى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث . و أم الأب قد أدلت بالأب و لكن الأم لم تدل به و مأخذ هذا النص المذهب الحنفى إذ كان ذلك ، و كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله ، فإنها ترث فى تركته و لا يحجبها عن ذلك وجود الطاعن باعتباره أب المتوفى ، و إذ إلزم الحكم هذا النظر و قضى بتوريث المطعون عليها السدس فرضاً فى تركة المتوفى ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

طلاق مريض الموت

الطعن رقم ٠٠١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٦
بتاريخ ١٩٧٦-٠١-٠٧
الموضوع : ارث
الموضوع الفرعى : طلاق مريض الموت
فقرة رقم : ٤

المريض مرض موت إذا طلق وزجته ثم مات و مطلقة فى العدة يعتبر - متى توافرت الشروط - بطلاقة فاراً من الميراث ، و تقوم المظنة على أنه طلق وزجته طلاقاً بانناً فى مرض الموت قاصداً حرمانها من حقها الذى تعلق بماله منذ حلول المرض به ، بمعنى أن الطلاق البائن ينبنى بذاته من غير دليل آخر على هذا القصد فرد المشرع عليه قصده و ذلك دون ما حاجة للبحث عن خبايا نفس المريض و استكناه ما يضره .

ميراث غير المسلمين

جرى قضاء محكمة النقض بأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل مواريث المصريين غير المسلمين ومنها الوصايا وكانت تختص بنظرها المحاكم الشرعية ذات الولاية العامة إلا إذا تراضى الورثة الذين تعترف الشريعة الإسلامية بوراثةهم على الاحتكام إلى مجالسهم المليية فحينئذ فقط كان لهذه المجالس ولاية نظرهما عملاً باتفاقهم ما دامت لهم أهلية التصرف في حقوقهم .
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩)

قصرت المادة ٢١ من الأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الإنجلييين الوطنيين ولاية المجلس الملى الإنجليى فى حالة الميراث الخالى من الوصية على الحالة التى يتراضى فيها الورثة على الاحتكام إليه وهذا هو الحكم أيضا فى حالة الميراث الإيصانى لارتباط كل من النوعين أحدهما بالآخر .
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩)

متى كان الثابت من حكم المجلس الملى الإنجليى الصادر فى دعوى بطلب اعتماد وصية أن المدعى عليها لم تقبل الاحتكام إلى المجلس ودفعت بعدم اختصاصه بنظر الدعوى إلا أنه رفض الدفع وحكم باعتماد الوصية فإن قضاءه هذا يكون قد صدر من جهة ليس لها ولاية الفصل فى النزاع وبالتالي لا تكون له قوة الشيء المحكوم فيه ولا يصح الاحتجاج به لدى المحكمة ذات الولاية العامة وهى المحكمة الوطنية منذ إلغاء المحاكم الشرعية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .
(الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/٢٩)

إن القاعدة الأساسية فى مواريث المصريين غير المسلمين أنها تجرى وفق أحكام الشريعة الإسلامية ما لم يتفق الورثة الذين تعترف الشريعة بوراثةهم ويتراضوا على غير ذلك والقانون الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس وبيان اختصاصاتها لا يشذ عن تلك القاعدة ، بل إن المادة ١٦ منه وهى التى أشارت لمسألة المواريث لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية ، بل كل ما فى الأمر أنها نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم فى الوراثة متى قبل كل الورثة اختصاصها . أما أن يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية ، فإن عبارة المادة لا يفهم منها هذا ، بل لابد من أن يتفق كل الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذى هم أحرار فيه ما داموا يكونون أهلاً للتصرف فى حقوقهم .
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٣٥/٥/٣٠)

نيابة الوارث عن باقى الورثة

إذا اتخذ أحد الورثة إجراء لمصلحة التركة يحفظ به حق باقى الشركاء فيها من السقوط فهو يقوم فى هذا الشأن مقامهم ويعتبر فى اتخاذ هذا الإجراء نائباً عنهم . وإذن فمتى كان الثابت من الحكم أن عرض ثمن المبيع وفائيا والملحقات على المشتري وإن كان موجهاً من أحد الورثة إلا أنه قد نص فى محضر الإيداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاستيراد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة إلا أنه قد نص فى محضر الإيداع الذى تم قبل انقضاء المدة المحددة للاسترداد على أن المبلغ السابق عرضه هو من مال الورثة جميعاً وأن الوارث الذى قام بالعرض قد باشره نيابة عنهم وكان المبلغ المودع يفي بما يجب أدائه من الثمن ورسم التسجيل . فإن إجراءات استرداد العين المبيعة وفائيا تكون قد تمت صحيحة من جميع الورثة ويكون الحكم إذ قضى بصحة هذه الإجراءات قد أقام قضاءه على أساس يكفى لحمله ولا يعيبه ما استترد إليه تزيداً من أنه ليس ما يمنع قانوناً أفراد بعض ورثة البائع وفائيا باسترداد كامل العين المبيعة .
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٩٥٤/١٢/٢)

القاعدة الشرعية التى تقضى بان الوارث يتنصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لو أن الوارث كان قد

خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها . أما إذا كان كل من الورثة يطالب بنصيبه الخاص في التعويض الذي يستحقه عن مورثه وحكم برفض دعواهم فانفرد أحدهم برفع استئناف عن هذا الحكم طالبا إلغاءه والحكم له بمقدار نصيبه وحده في التعويض فإن عمله هذا يكون لنفسه فقط ولمصلحته الشخصية لا لمصلحة عموم التركة كئانب شرعى عنها وقائم في الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة وبالتالي لا يعتبر الحكم الصادر فى الاستئناف باستحقاقه لحصته الميراثية فى التعويض قضاء باستحقاق باقى الورثة لأنصبتهم فى هذا التعويض .
(الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤/٢/٦)

ورثة المدين - باعتبارهم شركاء فى تركته كل منهم بحسب نصيبه - إذا أبدى واحد منهم دفاعا مؤثرا فى الحق المدعى به على التركة كان فى إبدائه نائبا عن الباقيين فيستفيدون منه ، وذلك لأن التركة منفصلة شرعا عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدانين عليها حق عيني بمعنى أنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة وبصرف النظر عن نصيب كل منهم منها . وعلى هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبدية البعض ليستفيد منه البعض الآخر . فإذا تمسك بعض الورثة فى دعوى مرفوعة منهم بطلب براءة ذمة مورثهم من دين عليه بسقوط هذا الدين بالتقادم فإنهم يكونون فى إبداء هذا الدفع نائبين عن باقى الورثة الذين لم يشتركوا فى الدعوى ويفيد من الحكم بسقوط الدين بالتقادم الورثة الآخرون الذين لم يشتركوا فى الدعوى .
(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٤/١١/١٩)

التركة منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم الخاصة وللدانين عليها حق عيني تبعى بمعنى إنهم يتقاضون منها ديونهم قبل أن يؤول شىء منها للورثة وبصرف النظر عن نصيب كل منهم فيها . وإذا كانت القاعدة أن الحق العيني التبعى لا يقبل التجزئة فإنه على هذا الاعتبار يكون دفع المطالب الموجهة إلى التركة فى شخص الورثة غير قابل للتجزئة ويكفى أن يبدية البعض ليفيد منه باقى الورثة متى وضح أن مقصود من أبداه لم يكن هو الدفاع عن نصيبه المحدد فى التركة وإنما الدفاع عن عموم التركة كئانب شرعى عنها . فإذا كانت مورثة الطاعنين قد رفعت الدعوى بدينها طالبة الحكم لها به على تركة مدينها - مورث المطعون ضده - ممثلة فى أشخاص ورثته ولم تطلب الحكم على كل واحد منهم بحصته التى تلزمه فى هذا الدين ، ولما حكم لورثة الطاعنين بهذا الدين على التركة اتخذوا بمقتضى هذا الحكم إجراءات التنفيذ على أعيانها وبلا تجزئة لنصيب كل وارث فيها ووجهوا تلك الإجراءات إلى الورثة ومنهم المطعون ضده بوصفهم ممثلين للتركة ولم يوجهوها إليهم باعتبار كل منهم مالك لنصيب محدد من الأعيان المنفذ عليها ، وكان المطعون ضده حين طعن فى إجراءات التنفيذ بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع لم يقصر اعتراضه على الإجراءات المتخذة على نصيبه الميراثى فى الأعيان المنفذ عليها بل جعل اعتراضه شاملاً لعموم أعيان التركة المنفذ عليها وطلب إبطال الإجراءات المتخذة عليها جميعا بما فى ذلك أنصاء شركائه فيها ، فإن المطعون ضده فى إبدائه لهذا الاعتراض لم يكن يعمل لمصلحة نفسه فى حدود نصيبه وإنما لمصلحة عموم التركة كئانب شرعى عنها وقائم فى الخصومة مقامها ومقام باقى الورثة ومن ثم فإنهم يفيدون من اعتراضه .
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٥/٣/٢٥)

إن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .
(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٦٨/٢/١٣)

القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقى الورثة فى الدعاوى التى ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حقها أو مطلوباً فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

(الطعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ١٩٧١/١٢/٢٢)

من المقرر أن القاعدة الشرعية التي تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة فيستفيدون مما يبيده من دفاع مؤثر في الحق المدعى به قد تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها لو أن الوارث كان قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها وإذا كان أحد الطاعنين قد اعترض في حينه على قائمة شروط البيع بأوجه بطلان موضوعية منها ملكيته وأخوته بطريق الميراث للأرض المنفذ عليها ولم يشر في اعتراضه إلى صفته في تمثيل التركة أو إلى استغراقه وأخوته كل ورثاها مما لا يسعف في القول بنيابته في الاعتراض عن التركة كلها فلا ينتصب بالتالي خصماً عن باقي الورثة في إبدائه .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٨/٥/٣)

المناط في انتصاب الوارث خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها بأن يكون الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً للحكم للتركة أو عليها بكل الحق أو الدين ، فإذا كان ذلك ، وكان الورثة قد اختصموا جميعاً في الاستئناف فإن القول بتمثيل واحد منهم للتركة يضي على غير سند .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٩٧٩/٣/٢١)

القاعدة الشرعية التي تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعوى التي ترفع من التركة أو عليها ، تكون صحيحة ويمكن الأخذ بها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لو أن الوارث قد خاصم أو خوصم طالباً الحكم للتركة بكل حصتها أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق ، جلسة ١٩٨١/٢/١٦)

إذا حكم في دعوى استحقاق عقار ، شرع في نزاع ملكيته ، بملكية المدين لنصيب فيه باعتبار أنه قد آل إليه بالميراث ، وبأحقية الدائن في بيع هذا النصيب ، فلا يعتبر المدين نائباً في هذه الدعوى عن باقي ورثة مورثه . ولذلك لا يقبل من هؤلاء الورثة الاحتجاج بهذا الحكم في إثبات ملكيتهم لنصيبهم هم في العقار .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩٣٣/٦/٢٢)

إن القاعدة الشرعية التي تقضى بأن الوارث ينتصب خصماً عن باقي الورثة في الدعاوى التي ترفع من التركة أو عليها قد تكون صحيحة ممكناً الأخذ بها لو أن الوارث الواحد كان قد خاصم أو خوصم في الدعوى طالباً الحكم للتركة نفسها بكل حقها ، أو مطلوباً في مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها . أما إذا كانت دعوى الوارث لم يكن مقصوده الأول منها سوى تبرئة ذمته من نصيبه في الدين ذلك النصيب المحدد المطلوب منه في الدعوى ، فإن الواضح أنه يعمل لنفسه فقط في حدود هذا النصيب المطلوب منه ولمصلحته الشخصية فقط في تلك الحدود لا لمصلحة عموم التركة كنائب شرعي عنها وقائم في الخصومة مقامها ومقام باقي الورثاء .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩٣٥/٤/١١)

إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة بحيث يكون الحكم الذي يصدر فيه حجة لذوى الشأن فيه أو عليهم ، فإن طعن أحد المحكوم عليهم في هذا الحكم بعد الميعاد القانوني يكون مقبولاً متى كان محكوم عليه آخر قدم طعنه فيه في الميعاد .

فإذا كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أن الدعوى بالدين رفعت ابتداء على إنسان فتوفى فوجهها المدعى إلى ورثته طالباً الحكم على التركة ممثلة في أشخاص هؤلاء الورثة ، ولم يطلب الحكم على كل واحد منهم بحصته التي تلتزمه في الدين ، وأن الحكم الابتدائي والحكم المطعون فيه المؤيد له كلاهما قد صدر على التركة على اعتبار أنها هي المسئولة عما حكم به ، ففي هذه الصورة يكون النزاع قائماً على مسئولية التركة إجمالاً وعدم مسئوليتها ويكون كل وارث منتصباً فيه خصماً لا عن حصته بل عن التركة في جملتها بلا تجزئة

. وإذن فلمحكمة النقض على هذا الاعتبار - اعتبار عدم قابلية النزاع للتجزئة - أن تجعل لمن رفع طعنه من الورثة بعد الميعاد الحق في أن يستفيد من طعن باقي الورثة المرفوع منهم في الميعاد .
(الطعن رقم ١٢ لسنة ٥ ق ، جلسة ١٩٣٦/٢/٦)

وفاة الاب مجهلا مال ولده

الطعن رقم ٠٠٣٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤٤ صفحة رقم ٢٧
بتاريخ ١٩٤٢-١٢-٣١

الموضوع : ارث

الموضوع الفرعي : وفاة الاب مجهلا مال ولده

فقرة رقم : ٢

إذا مات الأب مجهلاً مال ولده فإن القاعدة الشرعية الواردة في المادة ٤٣١ من قانون الأحوال الشخصية هي أن الأب لا يضمن من هذا المال شيئاً ولا يرجع به على تركته
(الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٩٤٢/١٢/٣١)